جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

التكييف الفقهي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقلياً، وحكمها الشرعي

إعداد

الدكتور: رمضان رزق بدوي السيد

مدرس الفقه العام بكلية
الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

العدد السادس

١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

ملخص البحث

العنوان: التكييف الفقهي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا، وحكمها الشرعي.

الاسم: رمضان رزق بدوي السيد الوكيل

مدرس الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، أسوان.

البريد الجامعي: ramadanbadawi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

تناول هذا البحث (التكييف الفقهي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا وحكمها الشرعي) وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وأصولها، ومقاصدها، ومصالحها حيث إنه من الموضوعات المعاصرة الهامة المثارة على الساحة الآن، وهو من المسائل الفقهية المستجدة، مع وجود من ينادي بالاستئصال من أهالي الفتيات أنفسهم؛ بحجة الخشية من الحمل غير المشروع أو خشية الإحراج أثناء الحيض وتخفيفًا من آلام الدورة الشهرية.

وقد تم تناول هذه المسألة ببيان مفهوم الاستئصال، والرَّحِم، والإعاقة العقلية، ثم تطرق البحث إلى عدة محاور تمثلت في: بيان أقسام الإعاقات العقلية، وبيان الأضرار المترتبة على استئصال الرحم، والأسباب الداعية إلى استئصاله، وحدود وقيود وضوابط الضرورة والمصلحة في استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي، وأن الأصل حرمة المساس ببدن الإنسان دون وجود ضرورة أو مبرر، وبيان الرأي الفقهي لهذا الموضوع، وانتهى إلى القول بحرمة إجراء مثل هذه العمليات؛ لما يترتب عليها من مفاسد عظيمة تضر بالمعاقة والمجتمع تفوق المصلحة المبتغاة من هذه العملية لأن السفهاء وأصحاب النفوس الضعيفة سيجعلون من الفتيات المعاقات عقليًا هدفًا سهلًا وصيدًا ثمينًا بعد استئصال أرحامهن؛ لأن فعلتهم باتت بلا دليل، كما أن إجراء مثل هذا النوع من العمليات يعد انتهاكًا واضحًا لحقوق الإنسان عامة، وحقوق المعاقات خاصة الذين لا يملكون من أمرهم شيئًا، وقد نص التشريع الإسلامي على احترام كرامة الإنسان، وعدم المساس بها بأي شكلٍ من الأشكال، وهذا يتفق مع روح الشريعة وعدالتها.

الكلمات المفتاحية للبحث: استئصال – رحم – الفتاة – المعاقة عقليًا – أقسام الإعاقات العقلية – ضوابط – الضرورة – الفقه الإسلامي.

The Research summary

Title: Jurisprudence adjustfication of The operations of Eradicating The womb of The mentally disabled girls- and its legal (religious) Judgement.

Name: Ramadan Rizk Badawi Elwaki lectuer of fiah, faculty of lslamic studies, Al Azhar university, Aswan.

University mail: Ramadan badawi- islam.

Asw.b@ azhar.edu-eg(tackles) This research deals with The Jurisprudence ajustfication of The operations of Eradicating The womb of The mentally disabled girls and its legal (religious) judgment. According to The rules of Islamic sharia,its origins, its purposes and its benefits since it is one of The most important modern uprising issues on The scene now. and it is one of Those girls, families Themselves call for Eradicating Justifuing That They are afraid of illegal pregenancy or The embarrsemet during mansturatio. And for easing of The pains of The monthly habit. This lssue is dealt. With by explaining The conception of Eradicating,The womb,The mentally disability,Then The research deals with several points entitled in: The explaination of The mental disabilities sections and The harms resulted in Eradication The womb and The causes behind That and The restrictions and measures of The necessity and benefits of eradicating organs in islamic Jurisprudence and That it is aprinciple in Islam That It is prohibited to do any harms to The human body without any necessity or reasons and showing The statement of Jurisprudence in This subject and The result is It is legaily forbidden to do such operations because of it tremendous harms to The mentally disabled and The society which exceed The desired benefits from These operations because The fools and Those who have weak sauls will make The mentally disabled girls a target and aprecious Prey after eradicating Their wombs because They will be able to commit acrime without any evideuces, Also,doing such kind of operations is aclear abuse of all human rights in general and The disabled rights specially Those who don't have authority to do anything . the lslamic legal system assured That The human dignity must be

respected and That it mustn’t be abused This cope up with The spirit of The sharia and its Justice

Research key vocabulary

١-Eradication

٢-Womb

٣-Girl

٤-Mentally disabled

٥-Mental disabilities sections

٦-restrictions

٧-necessity

٨-lslamic Jurisprudence

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وآله وصحبه ومن والاه،،،،،،،،،،،،،،،،

وبعد:

فلقد خلق الله تعالى الخلق وهداهم النَّجدين، وأوجد النَّفس البشرية، وسواها فأحسن تسويتها وألهمها فجورها وتقواها، فأفلح من زكاها، وخاب من دساها، ثم باين الله تعالى بين خَلْقِه فجعل منهم الغني والفقير، والسليم والمعاق، والمعافى والمبتلى؛ ليبلوهم أيهم أحسن عملا ويميّز الصابر والمحتسب والراضي بقضاء الله وقَدَرِه من الساخط، وجعل الميزان والأساس الذي يحاسب عليه الناس يوم القيامة هو التقوى، فقال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1]، وأنزل لنا القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأرشدنا إلى المنهج الواجب اتباعه في استنباط الأحكام الفقهية المستجدة، وهو عرضها على القرآن أولًا، ثم على نصوص السنة ثانيًا، فإن لم تكن ملائمة لها أو داخلة تحت جنس شهد له الأصل بالاعتبار عُرِضَتْ على مثيلاتها مما تعرضت له النصوص وقيست عليه، فإن لم تكن ملائمة، يجتهد الفقيه في استنباط الحكم الشرعي على ضوء مقاصد الشريعة، ومبادئها، ورُوحَهَا، وقواعدها العامة، والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل، ثم الترجيح بينهما.

وإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النَّفْس من كل ضرر وسوء قد يمس بها، وذلك بكل وسيلة تحقق حفظها وسلامتها، ولعل من أبرز مظاهر حفظ الشريعة الإسلامية للنَّفْس أنها منعت إجراء أي قطع أو جراحة في جسد الإنسان دون وجود ضرورة مُلحة تدعو إلى ذلك، فمن حق الإنسان أن لا يُعْتَدَى عليه، وأن لا يُقْطَع شيءٌ من جسده دون وجه حق.

لكن عقول النَّفْسِ البشرية مهما بلغت من العلم والإدراك يبقى لها حدود لا يمكن تجاوزها « فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»[2]

فقد يستحسن بعض الناس أمرًا بينما يستقبحه آخرون، ولو تُرِكَ الحُكْم لِمَا يهواه الناس ويشتهونه، لتعطَّلت الأحكام، ولفسدت السماوات والأرض؛ لأن شهوات الناس تختلف وتتضاد، قال تعالى﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ

---

(١) سورة الحجرات -الآية رقم (١٣).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل عن ابن مسعود ﷺ ٦/ ٨٤ حديث رقم ٣٦٠٠- مؤسسة الرسالة- ط١ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م- تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد وآخرون، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري- كـ معرفة الصحابة ٣/ ٨٣ حديث رقم ٤٤٦٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[1] .

ومن ينظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها لم تترك أمرًا من الأمور إلا وأبانت حكمه إما تصريحًا أو تلميحًا، فتدرجت مع الإنسان في كل مراحل حياته مقررة له حقوقه، كما استوعبت الشريعة الإسلامية السمحة كل مستجدات الحياة الإنسانية، فاهتمت بالمعاقين حتى وصلت هذه الفئة من المجتمع في ظل الشريعة الإسلامية إلى أعلى المراتب، فوفَّرت لهم كل الاحتياجات اللازمة، وساوت بينهم وبين غيرهم من أبناء المجتمع في الحقوق.

ومن مبادئ الشريعة الإسلامية أنها كفلت للفتاة المعاقة عقليًا جميع الحقوق، ولم تنظر إلى الإعاقة العقلية كونها مانعًا ينتقص من حقوقها، فكفلت لها حق الحياة، وسلامة الجسد وحقها في التسمية الحسنة، والنَّسب لوالديها، وحقها في العمل، وغيرها الكثير من الحقوق وبالرغم من هذه الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية لها، إلا أن كثيرًا من الفتيات المعاقات عقليًا يعيشون في خوفٍ وقلقٍ دائمٍ من احتمال تعرُّض هذه الفتاة المعاقة عقليًا إلى اعتداء جنسي، لا تستطيع معه الدفاع عن نفسها، أو الإبلاغ عن الجريمة لكونها غير مدركة لِمَا يجري حولها؛ إضافة لاعتقاد أهل هذه الفتاة استحالة زواجها، فَمِن هنا كان اختياري دراسة هذا الموضوع: (التكييف الفقهي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا، وحكمها الشرعي) بوصفه حُكْمًا مستجدًا لمعرفة رأي الفقه الإسلامي فيه.

أولًا: أهمية الموضوع:

١ – إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الكمال والتمام والدوام والاستمرار والسهولة واليسر فهي النبراس للحياة الإنسانية المطمئنة، والدستور للأمة الإسلامية الوسطية، فقد شملت هذه الشريعة الغرَّاء الأحكام لكل ما عمَّ ودعت إليه الحاجة، وما استجد من الأمور التي يواجهها الإنسان في حياته في كل زمان ومكان؛ لتنظيم الحياة الإنسانية بصورة متوازنة شاملة.

٢ – بيان قدرة الفقه الإسلامي على علاج مستجدات الحياة أيًا كان نوعها، والتي منها إجراء مثل هذه العمليات، دون إلحاق أي ظلم أو أذي بالفتاة المعاقة عقليًا.

٣ – كثرة إجراء استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا، دون الالتفات إلى المخاطر والمفاسد التي تؤدي إليها مثل هذه العمليات.

٤ – تأكيد مبدأ العدل، ورفع الظلم عن الفتاة المعاقة عقليًا بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء مقاصدها.

٥ – انتهاك أبسط حقوق الفتيات المعاقات عقليًا في الحفاظ على سلامة أجسادهن من أي تدخل طبي؛ لذلك كان لابد من بحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية.

---

(١) سورة المؤمنون – من الآية رقم (٧١).

٦ – كما تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه جاء ليعالج قضية مهمة من قضايا المجتمع وهي قضية استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا، من حيث مساندتها، وتحمل المسئولية تجاهها.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الأساسي الآتي:

ما حكم استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا في الفقه الإسلامي؟ الذي يتفرَّع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

أ – ما مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالمعاقين؟

ب – لماذا يلجأ بعض أهالي الفتيات المعاقات عقليًا إلى استئصال أرحامهن؟

ج – ما ضوابط استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي؟

د – ما الأضرار المترتبة على استئصال الرَّحِم؟

ه – ما التكييف الفقهي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا؟

ثالثًا: منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث بإذن الله تعالى المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث سيتم استقراء الآراء المتعلقة بحكم الفقه الإسلامي في عمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا، مع البحث في كل ما له علاقة بالموضوع، ومِن ثَمَّ تحليل النصوص وإرجاعها إلى أصولها الشرعية، كما سيتم الاعتماد في البحث على تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بالمسألة مع المقارنة قدر الإمكان بين الآراء الفقهية والنظر في الأدلة، ثم الوصول إلى الراجح منها بناء على قوة الدليل.

رابعًا: خطة البحث:

سأتبع في هذا البحث الخطة التالية:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والمنهج في كتابته وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفاهيم البحث، وأهم حقوق المعاقين عقليًا في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفاهيم ومصطلحات البحث الأساسية.

المطلب الثاني: بيان أهم حقوق المعاقين عقليًا في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أقسام الإعاقات العقلية، والأسباب الداعية إلى استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا، والأضرار المترتبة على استئصاله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الإعاقات العقلية.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية إلى استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا.

المطلب الثالث: الأضرار المترتبة على استئصال الرَّحِم.

المبحث الثاني: ضوابط وقيود استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حد الضرورة التي تبيح إجراء عملية استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي وضوابطها الشرعية.

المطلب الثاني: قيود استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حكم نكاح الفتاة المعاقة عقليًا، والرأي الفقهي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حُكْم نكاح الفتاة المعاقة عقليًا.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد

التعريف بمفاهيم البحث الأساسية، وأهم حقوق المعاقين في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفاهيم البحث الأساسية:

لكل عنوان مفاهيمه الخاصة به، وحتى نحكم على المسألة لابد أن يكون لنا تصور عنها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان من الضروري عقد هذا المطلب في التعريف بمفاهيم البحث الأساسية؛ لتكتمل الصورة في الذهن، وهذه المفاهيم على النحو التالي:

أولًا: الاستئصال:

في اللغة: مشتق من الفعل الثلاثي (أصل) بمعنى القطع، يقال: استأصل القوم أي: قَطَعَ أصلهم، واستأصله أي: قَلَعَه من الأصل، واستأصل الشيء أي: نَزَعَه بأصله[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستئصال عن المعنى اللغوي، فهو يأتي بمعنى القَطْع والنَّزْع[2].

ثانيًا: الرَّحِم:

في اللغة: الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرِّقة والعطف والرَّأفة، يقال: رَحِمَه يَرْحَمُهُ: إذا رَقَّ وتَعَطَّفَ عليه، والرَّحِم: علاقة القرابة، ثم سمي رحم الأنثى رحمًا من هذا لأن منها ما يكون ما يُرْحَمُ وَيُرَقُّ له من ولد، والرَّحِم: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن[3].

وفي الاصطلاح: لم يذكر الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم تعريفًا اصطلاحيًا للرَّحِم، ولكنهم أشاروا إليه من خلال تعريف النُّفَاس، فقالوا: هو الدم الخارج عقيب الولادة؛ لأنه مشتق من

---

(١) المعجم الوسيط ص ٢٠- باب الهمزة- دار الدعوة.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٤/ ٣٣٦- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٥- دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م- تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٩/ ٢٩٩- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- ط٣ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م- تحقيق: زهير الشاويش.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري٥/ ٣٤- باب الحاء والراء مع الميم- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١ ٢٠٠١م- تحقيق: محمد عوض مرعب، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٨٩- م. (رَحِمَ) دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م- تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٣٢- فصل الراء المهملة- دار صادر- بيروت- ط٣ ١٤١٤هـ.

تَنَفُّسِ الرحم بالدم، أو خروج النَّفْسِ، وهو الولد أو الدم[1] .

ثالثًا: الإعاقة العقلية:

في اللغة: مصدر عاقه يَعُوقُهُ عَوْقًا، وعاقه عن الشيء: حَبَسَهُ عنه وصَرَفَهُ ومَنَعَهُ، فالعوق:

الحَبْسُ والصَّرْفُ، وقيل: هو التَّثْبِيط[2] ، ومنه قوله تعالى﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾[3] ، قال المفسرون: هم قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي ﷺ ويقولون تعالوا إلينا، ولا تقاتلوا مع محمدﷺ[4].

وفي الاصطلاح: ليس للإعاقة العقلية كمصطلح تعريف في كتب الفقهاء –رحمهم الله– وإنما تعرضوا لمعناه عند تعريفهم للجنون، والعَتَه.

فعرفوا الجنون بأنه: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبِلَ عليه دماغه في أصل الخِلْقَةِ، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خَلْطٍ أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه، بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببًا[5] .

وقيل: هو اختلال للعقل مانع من جريان الأقوال والأفعال علة نهجه نادرًا، إما لنقصان جُبِلَ عليه خِلْقَةً، فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من الفعل[6] .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ١/ ٣٠- مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦ه/ ١٩٣٧م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطَّاب ١/ ٣٦٥- دار الفكر- ط٣ ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١/ ٩٦- دار الفكر- بيروت- تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٢٢- عالم الكتب- ط١ ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م.

(٢) الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٣٤- م. (عوق)- دار العلم للملايين- بيروت- ط٤ ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي ٢٦/ ٢٢٤- م. (عوق)- دار الهداية- تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٣) سورة الأحزاب – من الآية رقم (١٨).

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٦٢٢- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١ ١٤٢٠ه- تحقيق: عبد الرزاق المهدي، التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٢٥/ ١٢٦- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٣ ١٤٢٠ه، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ٣/ ٢٣١- مطبعة بولاق- الأميرية- القاهرة ١٢٨٥ه.

(٥) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٣٣١- مكتبة صبيح بمصر، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٢٤٣- دار الفكر- بيروت- ط٢ ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/ ١٧٣- دار الكتب العلمية- ط٢ ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢/ ٢٥٩- مصطفى البابي الحلبي- مصر ١٣٥١ه/ ١٩٣٢م.

وعرفوا العَتَه بأنه: اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين[1] .

وقيل: المعتوه هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يَشْتُم ولا يَضْرِب، كما يفعل المجنون[2].

فعلى ضوء التعريفات اللغوية والاصطلاحية السابقة يتضح أن الشخص المعاق هو: كل شخص حبسته علة ما عن أداء حاجاته، أو هو: كل شخص أصابه نقص، أو قصور في بدنه، أو عقله، وهذا النقص أو القصور أو العجز يسمى إعاقة.

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٦٠- دار إحياء الكتب العربية.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/ ١٩٥- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة- ط١ ١٣١٣ه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٤١- دار الكتاب الإسلامي- ط٢، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ١٤٤.

المطلب الثاني

أهم حقوق المعاقين عقليًا في الفقه الإسلامي

إن من الحقائق التي أكدتها الشريعة الإسلامية، أنها ساوت بين الناس في الحقوق والواجبات، وجعلت مناط التفضيل بينهم هو تقوى الله عز وجل، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[1]، فالمعاقون عقليًا متساوون مع غيرهم في الحقوق والواجبات، إلا فيما استثناهم الله تعالى منه؛ تخفيفًا عليهم، حيث يتمتع المعاق عقليًا بأهلية الوجوب الكاملة من حيث ثبوت الحقوق له أو عليه، ولا يتمتع بأهلية الأداء؛ لأن الأُولَىٰ ترتبط بالحياة الإنسانية والثانية ترتبط بالعقل، والقدرة على فهم الخطاب، والتكليف، وفي هذا المطلب بيان أهم حقوق المعاقين عقليًا الثابتة لهم في الفقه الإسلامي، والتي تعد من أسباب التشريع، والتي قد يظن بعض الناس أنها ليست من حقهم، أو يظن آخرون أنهم ليسوا بحاجة لها، وهي كالتالي:

أولًا: حقهم في الحياة:

إن من حقوق المعاقين عقليًا أن يعيشوا في الحياة آمنين مطمئنين، فهذا حق أصيل لكل إنسان سواء كان معاقًا أم معافًا على حدٍ سواء، ولقد جعل الله عز وجل حرمة فرد واحد من الناس كحرمة سائر البشر، فقال تعالى ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[2]، فهذه قيمة الحياة للإنسان في التشريع الإسلامي سواء كان من المعاقين أو من غيرهم، فحياة الإنسان في ظلال الفقه الإسلامي لها قدسية، لا يجوز التعدي عليها إلا بحق، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو ينتحر؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[3].

وقد قرر الفقهاء -رحمهم الله- أن المنتحر أعظم وزرًا من قاتل غيره، وهو فاسق وباغٍ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه كالبغاة، وقيل: لا تُقبَل توبته؛ تغليظًا عليه[4]، كما يحرم على غيره أن يعتدي عليه، قال تعالى ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾[5].

---

(١) سورة الحجرات- الآية رقم (١٣).

(٢) سورة المائدة – من الآية رقم (٣٢).

(٣) سورة النساء – من الآية رقم (٢٩).

(٤) البحر الرائق ٢/ ٢١٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٢٥٣- دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣/ ٩٨- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ه/ ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٢/ ٤١٥- مكتبة القاهرة ١٣٨٨ه/ ١٩٦٨م.

(٥) سورة المائدة – من الآية رقم (٤٥).

فهذه النصوص الشرعية وغيرها الكثير تنص على حفظ النَّفْسِ البشرية، فلا يجوز إزهاق أي نَفْسٍ أو التخلص منها؛ بحجة أن فيها نقصًا، أو ضعفًا، أو جذامًا، أو جنونًا، أو إعاقةً، فلا يحق لأحدٍ أن يتخلص من حياة أحدٍ إلا بحكم شرعي.

ثانيًا: حقهم في التسمية الحسنة والنَّسَبِ لوالديهم:

من المقرر في الفقه الإسلامي أن من حق الأبناء على والديهم أن يحسنا اختيار أسمائهم وأن ينسبوا إليهما، فاتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجًا صحيحًا سواء جاءت به سليمًا أو معاقًا؛ لقوله ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»(١).

والمراد بالفراش هنا: الزوجية وما في حكمها(٢) .

كما أن من حق الأبناء على والديهم أن يحسنا اختيار أسمائهم؛ كي لا يتأذوا باسمهم إن كان قبيحًا، والمعاق عقليًا كغيره له الحق في أن يُنْسَبَ إلى والديه اللذَيْن تولَّد منهما، وأن يسمى اسمًا كريمًا.

ثالثًا: حقهم في الكرامة الإنسانية:

إن تكريم الله عز وجل للإنسان يشمل المعاقين عقليًا وأهل العافية على حدٍ سواء، فهم متساوون في هذه الكرامة، وإن ما يعانيه المعاقون عقليًا لا ينقص من كرامتهم ولا يحط من قيمتهم في الحياة، قال تعالى﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(٣) ، فالكرامة حق طبيعي لكل إنسان رعاها الإسلام واعتبرها مبدأ الحكم وأساس المعاملة، فلا يجوز إهدار كرامة أحد، أو إباحة دمه وشرفه، سواء أكان محسنًا أو مسيئًا، مسلمًا أو غير مسلم، معافًا أو معاقًا، ولا يحل شرعًا السَّب، والاستهزاء، والشَّتْم، وقذف الأعراض، كما لا يجوز التمثيل بأحدٍ حال الحياة أو بعد الموت، ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعدها(٤) .

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه - ك الفرائض- ب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٨/ ١٥٣ حديث رقم ٦٧٤٩- دار طوق النجاة- ط١ ١٤٢٢ه- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وصحيح مسلم- ك الحج- ب الولد للفراش، وتوقي الشبهات ٢/ ١٠٨٠ حديث رقم ١٤٥٧- دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، واللفظ لهما.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/ ٢٤٣- دار الكتب العلمية- ط٢ ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م، الذخيرة للقرافي ٤/ ٢٩٦- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط١ ١٩٩٤م، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ٤٨٤ وما بعدها- دار الكتب العلمية، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ٦٤- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م.

(٣) سورة الإسراء - الآية رقم (٧٠).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي ٨/ ٦٢٠٨- دار الفكر- سوريا- دمشق- ط٤.

رابعًا: حقهم في التعلم والتعليم:

إن من حقوق المعاقين التي نادت بها الشريعة الإسلامية حق التعلم والتعليم بالمفهوم الواسع الذي يبدأ بالعلم الشرعي، وينتقل إلى بقية العلوم التي يحتاجها الإنسان، فأول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[1] ، فالعلم في التصور القرآني لم يقتصر على مجال معين، وإنما يتسع باتساع آفاق الكون المختلفة، والمعاق له الحق في التعلم والتعليم على حسب قدرته واستطاعته، حتى يستطيع أن يساير أقرانه، ويقوم بخدمة نفسه، ولا يتحول عجزه إلى إعاقة اجتماعية واقتصادية وذاتية.

خامسًا: حقهم في العمل:

الحق في العمل أيضًا من حقوق المعاقين، فهم كغيرهم من أفراد المجتمع بحاجة إلى توفير فرص عمل خاصة لهم، فلابد أن يكون لهم دور في بناء هذا المجتمع وإعماره، وهم أصحاب طاقات وإمكانات، فلابد أن تستثمر بما يعود بالنفع عليهم وعلى غيرهم، والله تعالى دعا الجميع للعمل الدنيوي والأخروي، فقال تعالى ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[2] ، ولم يقل جل وعلا: تواكلوا وعلى أكتاف الرجال اتكئوا، بل أمرنا بالعمل كل العمل الذي فيه الخير والمنفعة والمصلحة والدعوة إلى دين الله عز وجل، ونشره في الآفاق[3]، فالقرآن الكريم يحث على العمل والجِد والاجتهاد، فالذي يعمل ينفع نفسه وينفع غيره، والمعاقون ينتفعون بالعمل من عدة نواحي، منها: ملء فراغهم بما هو نافع ومفيد ومنها: المحافظة على صحة أبدانهم، فترك الحركة يضمر العضلات، ويضعف الأبدان ومنها: المحافظة على صحة نفوسهم، فبخروجهم للعمل يعيشون أجواء مختلفة بعيدة عن جو الإصابة، كما أنهم بالعمل ينتجون ويكسبون، فبذلك لغيرهم لا يحتاجون.

فالعمل أهم وسيلة للعيش والنشاط في الحياة الاجتماعية، فإذا كان المعاق لا تؤثر إعاقته على العمل بشكل مباشر، ولا تمنعه من أداء عمله على الوجه المطلوب، فلا يجوز أن يُمنع لمجرد أنه يعاني من الإعاقة، فالشريعة الإسلامية حثت على العمل، ودعت إليه وفضَّلت اليد العاملة على اليد التي تسأل الناس، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر:

---

(١) سورة العلق- الآيات من (١ – ٥).

(٢) سورة التوبة – من الآية رقم (١٠٥).

(٣) الفرقان في بيان إعجاز القرآن لعبد الكريم بن صالح الحميد ص٤٤٣- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية- ط١ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

«اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»[1]، فالحديث الشريف نصَّ على العمل، فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ ولأن فيه نفعًا عامًا للناس والدواب[2].

سادسًا: حقهم في التملك:

ضَمِنَ الفقه الإسلامي للمعاقين عقليًا حق التملك بالطرق المشروعة كما ضمنه لغيرهم كالتملك عن طريق الهبة، أو العطية، أو الوصية، أو الميراث، قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[3] ، حيث كانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة، وكانوا يورِّثون الرجال دون النساء، فأبطل الله عز وجل ذلك بهذه الآية[4] ، فالرجال والنساء لهم حق في الميراث سواء كانوا من ذوي الإعاقة وغيرهم بهذه الآية، حيث اقتضى ظاهرها استحقاق الجميع للميراث إلا من خصه الدليل[5] .

فالتشريع الإسلامي الحنيف أبطل تلك العادات المجحفة في حق الضعفاء، فأنصفهم وورَّثهم وملَّكهم، فالتملك حق من حقوق المعاقين كالعمل؛ ليلبوا مطالبهم، ويحققوا ما يريدون في معيشتهم.

في النهاية يتبين لنا مكانة المعاقين في الفقه الإسلامي، فقد أوصى بهم، وأكد على حقوقهم كحقهم في الحياة، والنَّسَب، والكرامة الإنسانية، والتعلم والتعليم، والعمل، والتملك، فما أعظم هذا التشريع الذي اهتم بحقوق الإنسان، سواء من المعاقين أو غيرهم.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الزكاة- ب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢/ ١١٢ حديث رقم ١٤٢٩، وصحيح مسلم- ك الكسوف- ب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ٢/ ٧١٧ حديث رقم ١٠٣٣، واللفظ لهما.

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري ٣/ ٥٦٢- مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م- تحقيق: سليمان بن دريع العازمي.

(٣) سورة النساء – الآية رقم (٧).

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق الثعلبي ٣/ ٢٦٥- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م- تحقيق: أبي محمد بن عاشور، تفسير البغوي ١/ ٥٧٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٧٩- دار الكتب المصرية- القاهرة- ط٢ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م- تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ١٥٧- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م- تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض- الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، بحر المذهب للروياني ٧/ ٤٨١- دار الكتب العلمية- ط١ ٢٠٠٩م- تحقيق: طارق فتحي السيد.

المبحث الأول

أقسام الإعاقات العقلية، والأسباب الداعية إلى استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا والأضرار المترتبة على استئصاله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الإعاقات العقلية:

الإعاقات العقلية تصيب الإنسان في جميع البلاد بغض النظر عن أحوال تلك البلاد، ولكن الإعاقة العقلية مرض له وجوده، وهو على أقسام متعددة، وأصبح عِلْمًا قائمًا بذاته في العصر الحديث يتخصص فيه الأطباء، وأقسام الإعاقات العقلية طبيًا ليس مقصود بحثنا وإنما المقصود معرفة أقسام الإعاقات العقلية فقهيًا، وعند النظر في كتب الفقهاء -رحمهم الله- نجد أنهم لم يتعرضوا إلى موضوع الإعاقات العقلية، وإنما تعرضوا لمواضيع الجنون والعَتَه، والسَفَه، والغفلة، وقد تم بحثها تحت باب عوارض الأهلية سماوية كانت أو مكتسبة[1] ، التي من خلالها نستطيع أن نخرج بتقسيم فقهي للإعاقات العقلية والتي جاءت على قسمين:

القسم الأول: الإعاقات العقلية المكتسبة:

وهي الإعاقات التي يكون للشخص دَخْلٌ واختيارٌ في تحصيلها، سواء أكانت بفعل نفسه أو بفعل غيره، مما يؤثر هذا الفعل على العقل بانعدامه، أو تقصيره كالسُكْر بخمر أو مخدِّر أو الإكراه، أو الهَزْل، أو غيرها[2] ، وهذا القسم ليس محل البحث.

القسم الثاني: الإعاقات العقلية غير المكتسبة (السماوية):

وهي الإعاقات التي لم يكن للشخص في إيجادها اختيار واكتساب، وإنما هي أعراض، أو أمراض تصيب الإنسان، وقد تكون دائمة أو مؤقتة، وتأثيرها على العقل إما أن تذهبه، أو تصيبه بالقصور أيضًا[3] ، وهذا القسم هو محل البحث، وقد أشار فقهاؤنا -رحمهم الله- إلى الكثير من الأمراض العقلية كالجنون، والعَتَه، والخَبَل، والوَسْوَاس، والسَّفَه، والبِرْسَام وسأقتصر هنا على إعطاء فكرة موجزة عن هذه العوارض، أما الجنون والعَتَه فقد تم تعريفهما سابقًا عند الحديث عن تعريف الإعاقة العقلية بالمعنى الاصطلاحي، وباقي العوارض كالتالي:

---

(١) القواعد لتقي الدين الحصني ٢/ ٢٦٧- ٢٧٩- مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م- تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان- د/ جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢-٢١٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٥٨-٢٨٧.

(٢) تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف اليعقوب ص٩٧- ١٠٤- مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣١، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٥٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٩٧١.

١ – الخَبَل: بسكون الباء: فساد العقل، وبفتحها شيء من الأرض من جهة الجن[١] .

٢ – الوَسْوَاس: حديث النَّفْس، وهو مرض يختلط معه الذِّهْن، وقد يذهب بالعقل[٢] .

٣ – الصَّرَع: علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة وتشنج في العضلات، وهو مرض يفقد الإنسان الوعي، وهو يشبه الجنون[٣] .

٤ – السَّفَه لغة: خِفَّةُ العقل، والطَّيْش، والحركة[٤] .

واصطلاحًا: خِفَّة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل، وقد غلب في عُرْف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع[٥] .

٥ – البِرْسَام لغة: علة يهذي فيها الإنسان[٦] .

واصطلاحًا: هو وجع يحدث في الدماغ، ويذهب منه عقل الإنسان، وكثيرًا ما يهلك، وهو يشبه الجنون[٧] .

ويتضح من التعريفات السابقة أن أصحاب الإعاقات العقلية لديهم نقص في التكوين العقلي أو في أعضاء المخ، ومن أمثلتها: حالات التخلف العقلي، وهو ما يقلُّ فيه مستوى الأداء الوظيفي العقلي عن المتوسط، ويظهر خلل في واحد أو أكثر من الوظائف كالنضج، والتعلم والتكيف الاجتماعي.

---

(١) حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب ٣/ ٣٩٤- دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ٣/ ٣٥٢- دار الفكر- ط١ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري ٧/ ٨٦- دار المنهاج- جدة- ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م- تحقيق: لجنة علمية.

(٢) لسان العرب ٦/ ٢٥٥- فصل الواو، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ١٢٧- دار الفكر- بيروت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٠٩- دار الفكر.

(٣) المعجم الوسيط ص٥١٣- باب الصاد، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/ ٤٨٢- دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ١٤٧- المكتب الإسلامي- ط٢ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٤) لسان العرب ١٣/ ٤٩٧- فصل السين المهملة، تاج العروس ٣٦/ ٣٩٧- م. (سفه).

(٥) البناية شرح الهداية ١١/ ٨٨، البحر الرائق ٨/ ٩١، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٣٩.

(٦) لسان العرب ١٢/ ٤٦- فصل الباء، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٠٧٩- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط٨ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م- تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي.

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٦٠، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٦/ ٤٤٢- دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤/ ٨٥- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

المطلب الثاني

الأسباب الداعية إلى استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا

يلجأ الكثير من أهالي الفتيات المعاقات عقليًا إلى إجراء استئصال رحم هؤلاء الفتيات المعاقات؛ للأسباب التالية:

١ - الأسباب الطبية:

يلجأ بعض الأهالي لاستئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا؛ لوقف الحيض، ذلك لأن الفتاة المعاقة لا تستطيع الاعتناء بنفسها وبنظافتها الشخصية، وتحتاج إلى من يعينها، فضلًا عن إراحتها من آلام الحيض من وجهة نظرهم، ونظرًا لعدم إمكانية زواج الفتاة المعاقة عقليًا يكون الرحم مجرد عبء ثقيل، وإزالته أفضل لها، حيث إن هذا الأمر أي: استئصال رحمها يوفر الراحة لها ولأهلها.

لكن هؤلاء الأهالي غفلوا عن حديث النبي ق « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[1]، وسئل الفقهاء -رحمهم الله- عن المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها، فقالوا: إذا كان دواء يُعرف فلا بأس، معناه: إذا ابتليت بالاستحاضة الشديدة، فهو مرض لا بأس بشرب الدواء له، أما الحيض فلا؛ لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم، وإنما تلد إذا كان حيضها موجودًا، ولا جائز لها أن تتعرض لما يقطع الولد، وكذلك قال الإمام أحمد -رحمه الله-: " هذا أمرٌ بُلِيَتْ به نزل عليها ليس من قِبَلِهَا "[2].

٢ - الأسباب الاجتماعية:

كثير من الأهالي يعيشون في خوف وقلق دائم من احتمال تعرض الفتاة المعاقة عقليًا إلى اعتداء جنسي، وذلك لعدم قدرتها على التمييز، وإدراك خطورة هذا الأمر، وضعف قدرتها على الإبلاغ عن هذه الجريمة، مما قد يؤدي إلى حمل محتمل، وبالتالي ستتعرض هذه الفتاة إلى معاناة وخدمات إضافية يتحملها أهلها، فضلًا عن أن هذا قد يؤدي إلى مولود مصاب بإعاقة عقلية هو الآخر، فيلجأون إلى استئصال رحم هذه الفتاة المعاقة عقليًا.

ولكن مسألة الاعتداء الجنسي على الفتاة المعاقة عقليًا، وولادتها مولودًا مصابًا بإعاقة عقلية أمر متوهم لا قطعي الحدوث

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - ك الحيض- ب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ١/ ٦٦ حديث رقم ٢٩٤، وصحيح مسلم- ك الحج- ب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ٢/ ٨٧٣ حديث رقم ١٢١١، واللفظ لهما.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٣٦٦، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور ٣/ ١٣٠٦- عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م.

والقاعدة الفقهية تقول: (لا عبرة للتوهم)[1]، والتوهم: هو التخيل والتمثل في الذهن، وهو أدنى درجة من الظن أو الشك، والمراد به هنا: تخيل غير الواقع أي: الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، فهذا لا يبنى عليه حكم؛ لأن التوهم غير مستند إلى دليل عقلي أو حسي بل هو أحط درجة من الشك.

ومعنى القاعدة: أنه لا يثبت حكم شرعي استنادًا إلى وهم، كما لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ[2].

٣ – الأسباب النفسية:

إن نظرة المجتمع للفتاة التي تتعرض للاغتصاب نظرة قاسية، فينظرون إليها على أنها مذنبة جلبت العار لنفسها وأهلها؛ لذلك يلجأ الأهالي إلى استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا لأنها لا تستطيع التمييز بين الخير والشر، وحتى لا تكون فريسة سهلة لأصحاب النفوس الضعيفة، فتتعرض للاغتصاب.

ويجاب عن هذا: بأن الأفضل هو سَن قوانين تجرِّم مثل هذا الفعل الشنيع –الاغتصاب– بدلًا من هذه الحيلة، أي: استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليا، كما يجاب عن هذا أيضا بالقاعدة الفقهية السابقة (لا عبرة للتوهم) فأمر اغتصاب الفتاة المعاقة عقليًا أمر متوهم لا يبنى عليه حكم شرعي، وإذا كان الشك وهمًا، أي: طرأ على الذهن ولم يستقر، فلا عبرة به ولا يلتفت إليه، والإنسان لو طاوع الوهم لتعب تعبًا عظيمًا[3].

٤ – الأسباب الاقتصادية:

المال هو عصب الحياة، وأكثر خلافات ومشاكل الناس يكون المال هو أحد أهم أسبابها وإذا نظرنا إلى عملية استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا، لوجدنا أن هناك سببًا اقتصاديًا وراء إجراء مثل هذه العمليات، وهو التخلص من الأعباء الاقتصادية التي يتكبدها الأهل خلال فترة الدورة الشهرية من أدوية وأدوات رعاية صحية وغيرها، مما يجعلهم يفكرون في إجراء هذه العملية، دون الالتفات لما تخلِّفه من آلام ومضاعفات على جسد هذه الفتاة.

---

(١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/ ١٧٥– المطبعة الميمنية، تحفة المحتاج ١/ ٣٦٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لأبي الحارث الغزي ص٢٠٨– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط٤ ١٤١٦ه/ ١٩٩٦م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة أ. د/ محمد مصطفى الزحيلي– دار الفكر– دمشق– ط١ ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ٣/ ٣٧٩– دار ابن الجوزي– ط١ ١٤٢٢ه/ ١٤٢٨ه.

هؤلاء خفي عليهم أن هذه الفتاة المعاقة الضعيفة ربما تكون هي السبب في الرزق وكثرة المال؛ لقوله ﷺ« هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ »[1]، وقوله ﷺ« تُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» ليس معناه التوسل بهم، بل معناه: أن الله تعالى يرزقكم برعاية الضعفاء والرعاية لكونهم فيكم لا للتوسل اللساني[2]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:«ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»[3] ومعنى«ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ » أي: اطلبوني وتقربوا إلي في التقرب إليهم، وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم، فإنما ترزقون، أي: رزقًا حسيًا أو معنويًا ببركة وجودهم وإحسانهم[4].

وبعد ذكر الأسباب التي من خلالها يلجأ الأهالي إلى إجراء مثل هذا النوع من العمليات يتضح أنها أسباب واهية، لا تصلح أن تكون داعية إجراء مثل هذه العمليات، وقد اعتبر العديد من العلماء مثل هذا الفعل من قبيل الجناية على النَّفْس، يعاقب فاعلها.

□

(١) صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- ك الجهاد والسير- ب من ا ستعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٤/ ٣٦ حديث رقم ٢٨٩٦.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.

(٣) سنن أبي داوود- ك الجهاد- ب في الانت صار برذل الخيل وال ضعفة ٣/ ٣٢ حديث رقم ٢٥٩٤- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، و سنن الترمذي- أبواب الجهاد- ب ما جاء في الا ستفتاح بصعاليك المسلمين ٤/ ٢٠٦ حديث رقم ١٧٠٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط٢ ١٣٩٥ه/ ١٩٧٥م- تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٨/ ٣٢٨٤- دار الفكر- بيروت- لبنان-ط١ ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٢م.

المطلب الثالث

الأضرار الناجمة على استئصال الرَّحِم

عملية استئصال الرحم من العمليات الأكثر انتشارًا عند النساء، ويترتب على استئصاله أضرار كثيرة، منها: أن الفتاة تصبح غير قادرة على الإنجاب، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة على السواء، وهو ما يعرف بـــ (الإعقام) أو (التعقيم) ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية، وقد صرَّح الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الإنجاب من أصله؛ لأنه كالوَأْد، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة، كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، ويرتكب أخف الضررين، ولا مانع من عقم المصابة بمرض خبيث[1].

ومنها: عند استئصال الرحم يتوقف الحيض نهائيًا، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، وعند توقفه فلابد أن يحصل للجسم ضرر كبير[2]، ومن المعلوم أيضًا أن الجسم مرتبط بالدماغ والجهاز العصبي الرئيسي والجهاز المناعي والنظام الغددي، ومن هنا تكمُن أهمية الرحم للمرأة ولصحتها حتى بلوغها سن اليأس، فهو بالإضافة إلى أنه العضو الذي ينمو فيه الجنين، والرحم يفرز بعض الهرمونات التي تمنع هشاشة العظام، ويترتب على استئصاله آلام في المعدة، والقولون، والعمود الفقري[3].

ومنها: أن استئصال الرحم يتم عن طريق الجراحة، وبناء على ذلك فهنالك اختلاطات ترافقه أثناء وبعد الجراحة كأي عمل جراحي آخر كالنزيف، والبدانة، وداء السكري، وارتفاع التوتر الشرياني وغيرها الكثير، وأثبتت الدراسات والأبحاث الطبية أن الشابات اللواتي يُجْرَى لهن استئصال الرحم والمبيضين في عملية جراحية واحدة يزيد ذلك خطر إصابتهن بالسكتات الدماغية، والأزمات القلبية، وفقر الدم، والوفاة، ففي كثير من الأحيان تموت الفتاة أثناء العمل الجراحي لاستئصال الرحم؛ نتيجة النزيف الغزير، مع عدم السيطرة عليه[4].

كما أن إجراء هذا النوع من العمليات يتم عن طريق عدة طرق مختلفة، حيث إن هناك أنواعًا مختلفة من استئصال الرحم حسب ما يراه الأخصائي تبعًا للسبب من إجراء العملية ومن طرق إجراء هذه العملية ما يلي:

١ – الاستئصال عن طريق البطن، ويتم إجراء هذا النوع من العمليات من خلال فتحة في أسفل البطن عرضها ٢٠سم تقريبًا.

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام ٥/ ٣٨٥– مكتبة الأسدي– مكة المكرمة– ط٥ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة للتويجري ص٨٢٨– دار أصداء المجتمع– المملكة العربية السعودية– ط١١ ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٤٨.

(٢) الفقه الميسر أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار– أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق– د/ محمد بن إبراهيم الموسَى ٩/ ٢٠– دار الوطن للنشر– الرياض– المملكة العربية السعودية– ط٢ ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٣) استئصال الرحم د/ صفاء سلقيني ص٣–٥– رسالة ماجستير– جامعة دمشق– كلية الطب– قسم التوليد وأمراض النساء ١٩٩٠م.

(٤) دراسة استطبابات الرحم واختلاطاته د/ منى جاويش ص٥٣– رسالة ماجستير– جامعة حلب– كلية الطب– قسم التوليد وأمراض النساء ٢٠٠٩م.

٢ – الاستئصال عن طريق المهبل ودون الحاجة لفتح البطن.

٣ – الاستئصال عن طريق المهبل من خلال المنظار، ويحتاج لفتح البطن بفتحات جراحية صغيرة لإدخال المنظار.

وتحتاج المرأة بعد إجراء العملية للمهدئات، وتختلف التأثيرات النفسية عند المرأة بعد استئصال الرحم من واحدة لأخرى، وينصح الأطباء المرأة بعد إجراء مثل هذه العمليات أن تبادر بالحديث عن مشاعرها وما تعانيه للطبيبة أو الصديقة أو القريبة، فهل مثل هذا ممكن أن يتحقق عند من تعاني من الإعاقة العقلية؟ ومن المضاعفات الناتجة عن إجراء مثل هذه العمليات: الموت، والتمزق، والجروح التي تصيب المثانة البولية، والحالب، والنزيف الشديد أثناء إجراء العملية، ولذلك غالبًا ما يكون هناك الإجراءات الاحتياطية بتوفير الدم وتعرضها للجلطة في الأوعية الدموية الموجودة بالساقين، والتهاب جرح العملية، وذكر كثير من الأطباء الثقات أن معظم عمليات استئصال الرحم غير مبررة، ولم يكن ثمة داعٍ لإجرائها[1].

(١) الموقع الالكتروني: WWW.VB.COOLS٤U.COM

المبحث الثاني

ضوابط وقيود استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حد الضرورة التي تبيح إجراء عملية استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي، وضوابطها الشرعية:

ربط الفقه الإسلامي عملية استئصال بعض الأعضاء بحالة الضرورة التي تدعو إلى إجراء مثل هذه العمليات، لكن ما هي الضرورة؟ وما ضوابطها الشرعية؟

الضرورة في اللغة: اسم لمصدر الاضطرار بمعنى الإلجاء والحَمْل على فعل الشيء تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وأصله من الضرر، وهو الضيق[1].

وفي الاصطلاح: بلوغ الإنسان حدًا إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك، وهذا يبيح تناول المُحَرَّم، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات، أو تلف منه عضو، أو هي الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي[2].

ضوابط الضرورة الشرعية:

ينشأ الاضطرار عند التعارض بين تطبيق الأحكام الشرعية والمحافظة على إحدى الضروريات الخمسة من الدِّين، أو النَّفْس، أو العقل، أو العِرْض، أو المال، فتنشأ مفسدتان متعارضتان إحداهما أكبر من الأخرى، أما الكبرى: فحصول ضرر محقق لا يُحْتَمَل في إحدى الضروريات الخمسة، وأما الصغرى: فهي فعل محظور شرعي، ولا مناص من ارتكاب أحد الأمرين، وانتهاك إحدى الحرمتين، فيترتب على تلك الحالة درء الكبرى بارتكاب الصغرى، وعند الاضطرار لا يُرْتَكَب إلا القدر الذي يكفي لرفع الضرر وإزالة الخطر.

كما أن العمل بالضرورة حالة استثنائية مؤقتة، ولابد من أن تُضْبَط هذه الضرورة بضوابط حتى تعتبر ضرورة شرعية تنتهك لأجلها بعض المحرمات، وترتكب معها بعض المخالفات وفيما يلي ضوابط الضرورة الشرعية التي تبيح -مجتمعة- الترخيص بارتكاب المحظور:

الضابط الأول: رجحان وقوع الضرر الفادح، وحصوله يقينًا أو غالبًا.

---

(١) لسان العرب ٤/ ٤٨٣ وما بعدها- فصل الضاد المعجمة، تاج العروس ١٢/ ٣٨٨- م. (ضرر).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي ـ ٢/ ٣١٩- وزارة الأوقاف الكويتية- ط٢ ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/ ٢٧٧- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لأبي الحارث الغزي ص٢٤٢.

الضابط الثاني: تحقق فقد الوسائل المشروعة في دفع الضرورة.

الضابط الثالث: أن تُقَدَّر هذه الضرورة، وهي ارتكاب المحظور بِقَدْرِها.

الضابط الرابع: ألا يترتب على ارتكاب المحظور وقوع ضررٍ مساوٍ أو أكبر من الضرر الحاصل(١).

وبعد ذكر هذه الضوابط إجمالًا يمكن تطبيق حد الضرورة على مسألة استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي على وجه العموم، وعلى مسألة استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا على وجه الخصوص كالتالي:

الضابط الأول: رجحان وقوع الضرر الفادح، وحصوله يقينًا أو غالبًا:

فمتى قطع المكلف، أو غلب على ظنه حصول مفسدة كبرى بإحدى الضروريات الخمسة جاز ارتكاب المُحَرَّم، فإن لم يغلب على الظن، وإنما كان احتمالًا مرجوحًا، لم يجز انتهاك المُحَرَّم؛ إذ الأحكام لا تناط بالأوهام، ولا تتعلق بالاحتمالات المستبعدة، فلابد وأن تكون الضرورة حقيقية غير متوهمة، والضرورة الحقيقية: هي التي يعيش بها الإنسان ولا يجد طريقًا مشروعًا يتخلص به منها، أما إذا كانت الضرورة متوهمة، فلا يجوز ارتكابها، فلابد من كون الضرورة أو الضرر حقيقيًا حالًا ومعتبرًا، ولا يصلح أن يكون متوهمًا لا واقعًا ولا متوقعًا بظنٍ غالب.

وعليه: فلابد وأن يتيقن أهل الفتاة المعاقة عقليًا بأنهم لو لم يرتكبوا المحظور -وهو استئصال رحمها- فسيلحقها ضرر فادح، ولابد في تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك، ولا يُلْتَفَتُ في ذلك إلى الوهم والظن البعيد، كأن يتوهم أهل هذه الفتاة بحصول حمل غير مشروع من خلال استغلالها جنسيًا.

ويشهد لهذا الضابط من القواعد الفقهية قاعدة: (لا عبرة بالظن البيِّنِ خطؤُهُ) وتوضيحها: (لا عبرة) أي: لا اكتراث ولا مبالاة، (بالظن البيِّنِ خطؤُهُ) بل يُلْغَى ويُجْعَل كأن لم يكن سواء أكان الخطأ ظاهرًا ومبنيًا للحال، أم كان مخفيًا ثم ظهر بعد، فإذا بُنِيَ حكم أو استحقاق على ظن، ثم تبين خطؤه، كان باطلًا، ويجب الرجوع إلى حكم الشرع؛ لأن المُجَوِّز للعمل إذا بان خلافه باليقين، بطل ذلك العمل، وصار غير معتد به شرعًا؛ لأنه صار باطلًا، وما بُنِيَ على باطل فهو باطل، بخلاف ما إذا أخلف الظن إلى أكثر منه، فلا يبطل ذلك العمل(٢).

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي أ.د/ وهبة الزحيلي ص٦٨-٧٢- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط٣ ١٤٠٢ه، المشقة تجلب التيسير أ.د/ صالح اليوسف ص٣٨١-٣٨٣- المطابع الأهلية- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤٠٨ه، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها أ.د/ محمد جميل مبارك ص٣٠٥-٣٤٨- دار الوفاء- المنصورة- ط١ ١٤٠٨ه.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٤- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩ه/ ١٩٩٩م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٤٥٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢١٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ١٧٨.

وقاعدة: (الرُّخَص لا تُناط بالشك) وهذه القاعدة توضح شيئًا من مدلول سابقتها، ومفادها: أن الإقدام على الرُّخَصِ لا يجوز في حالة الشك في وجود الضرورة أو حصولها، أو عند عدم اليقين من وجود السبب المرخص[1].

فهذا الضابط يقرر أن الأحكام الشرعية إنما تُناط باليقين والظنون الغالبة، ولا يجوز إهمال الحجج الشرعية لمجرد الأوهام أو الظنون الضعيفة؛ لتقديم الظن القوي على الظن الضعيف في سائر الأحكام[2].

الضابط الثاني: تحقق فقد الوسائل المشروعة في دفع الضرر:

والمراد: أن يتعين ارتكاب النهي الشرعي أو مخالفة الأمر الشرعي طريقًا لدفع الضرر ورفع الاضطرار، فمتى أمكن المكلف أن يزيل الضرر بوسيلة مباحة، امتنع عليه أن يرتكب المحظور. فمتى أمكن لأهل الفتاة المعاقة عقليًا إزالة الضرر عنها بوسيلة مباحة، امتنع عليهم ارتكاب المحظور- وهو استئصال رحمها- لقوله تعالى﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3] ولما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوهَا» قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ[4]، فهذا الحديث الشريف دليل على إباحة الميتة إن لم يجد ما يأكله، وقد أباح الله تعالى الميتة للمضطر، حتى يجد غيره فتعود مُحَرَّمة[5].

ويدل لهذا الضابط أيضًا عدد من القواعد الفقهية التي تقرر هذا المعنى، منها قاعدة: (الضرر يُدْفَع بِقَدْر الإمكان) ومعناها: أن الضرر يُدْفَع شرعًا، فمتى أمكن دفعه بدون ضرر أصلًا دُفِع، وإلا فيتوسل لدفعه بالقَدْرِ الممكن.

---

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١/ ١٣٥- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١١ه/ ١٩٩١م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/ ٧٢٦، موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي ٤/ ٤٠٠- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان ط١ ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ٤٣- مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ١٤١٤ه/ ١٩٩١م- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٣) سورة التغابن- من الآية رقم (١٦).

(٤) سنن أبي داوود- ك الأطعمة- ب في المضطر إلى الميتة ٣/ ٣٥٨ حديث رقم ٣١٨٦، ولا بأس بإسناده. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني- ك الأطعمة والصيد والذبائح- ب ما جاء في الميتة للمضطر ٤/ ١٩٣٧ حديث رقم ٥٦٢٠- دار عالم الفوائد- ط١ ١٤٢٧ه- تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران.

(٥) التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني ٧/ ٥٩٢- مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م- تحقيق: محمد صبحي بن حسن أبو مصعب.

وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة؛ وفقًا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة؛ لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ[1].

ومن تلك القواعد الفقهية أيضًا قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور) ومعناها: أن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه، لا يسقط بما شق فعله عليه أو عسر، وهذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنْسَى ما أقيمت الشريعة[2]، فما تيسر من التكاليف لا يسقط بما تعسر أداؤه، والمشقة لا تسقط التكليف بالأمور المستطاعة؛ لقوله تعالى﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[4].

فعلى هذا الضابط: متى أمكن لأهل الفتاة المعاقة عقليًا إزالة الضرر عنها بوسيلة مباحة امتنع عليهم ارتكاب المحظور.

الضابط الثالث: أن تُقَدَّر هذه الضرورة، وهي ارتكاب المحظور بقَدْرِهَا:

وهذا الضابط يتعلق بمقدار ما يُنْتَهَك من المُحَرَّم المحظور، فيكون ما يباح أو يرخص فيه من المحظور مقيدًا بدفع الضرورة ورفع الاضطرار من غير توسع أو استرسال؛ لأن إباحة المحظور إنما جاز لحال الضرورة، فلا يجوز ما زاد عليها، ويبقى المحظور فيما زاد على أصله، وهو الحَظْر والمَنْع.

ولو طبقنا هذا الضابط على مسألة استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا، فالمطلوب من أهل الفتاة المعاقة عقليًا المضطرين لارتكاب المحظور أن يكتفوا على القَدْر اللازم لرفع الضرر عنها، دون أن يتوسعوا ويسترسلوا في ذلك، وهنا يستطيع أهل هذه الفتاة إيجاد الأدوية اللازمة لمنع الدورة الشهرية وإعطائها لها، دون أن يستأصلوا رحمها، ويدل على ذلك قوله تعالى﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5]، والباغي: هو آكل الميتة فوق الحاجة والعادي: هو آكلها مع وجود غيرها، وقيل: الباغي:

---

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص٢٠٧- دار القلم- دمشق- سوريا- ط٢ ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٥٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٠٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٥٥، المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٩٨، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه لابن الملقن ١/ ١٧٤- دار ابن القيم- الرياض- المملكة العربية السعودية- ودار ابن عفان- جمهورية مصر العربية- ط١ ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م- تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٩٦.

(٣) سورة البقرة- من الآية رقم (٢٨٦).

(٤) سورة النساء- من الآية رقم (٧).

(٥) سورة البقرة- من الآية رقم (١٧٣).

هو من أكلها شهوةً وتلذذًا، والعادي: هو من أكل إلى حد الشَبَع، وقيل: الباغي: الطالب لأكل الميتة من غير ضرورة، والعادي: المتجاوز لِقَدْر الضرورة، وهذا هو الراجح في تفسيرهما[1].

ومن القواعد التي دلت على هذا الضابط قاعدة: (ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بِقَدْرِهَا) ومعناها: أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور، إنما يُرَخَّص منه قدْر ما تندفع به الضرورة فقط فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر، وأصل هذه القاعدة ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله-: " كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زال ذلك المعنى، عاد إلى أصل التحريم "[2].

ومن تلك القواعد الفقهية أيضًا قاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله) ومعناها قريب من القاعدة السابقة، أي: أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة؛ لأن جوازه لما كان لعذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضًا، للزم الجمع بين البدل والمبدل منه وهذا لا يجوز، كما في الجمع بين الحقيقة والمجاز، فمعنى البطلان هنا شامل لسقوط اعتباره من حيث إنه يصير في حكم العدم ولوجوب الانسلاخ منه وتَرْكِه[3].

فلو طبقنا هذا الضابط المهم على مسألة استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا، لوجدنا أن أهلها مُعْتَدُون في إقدامهم على إجراء هذه العملية؛ لوجود وسيلة أخرى يندفع معها الضرر كالأدوية وغيرها.

الضابط الرابع: ألا يترتب على ارتكاب المحظور وقوع ضرر مساوٍ أو أكبر من الضرر الحاصل:

فينبغي أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقل من حالة الضرورة، إذ الضرر لا يزال بضرر مماثل له، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال بضرر أدنى منه، وفي هذا نظر واعتبار للمآلات.

وهذا الضابط يتعلق بتعارض المفاسد، فبقاء المفسدة حال الاضطرار يعارض ارتكاب المحظور، فأيهما كان أكبر دُفِعَ بالأصغر، وأيهما كان أعم دُفِعَ بالأخص، وأيهما كان أعلى دُفِعَ بالأدنى، وهذه قاعدة الشريعة العظمى، وعليها تدور السياسة الشرعية.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٥- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣ ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا، تفسير العثيمين ٢/ ٢٥١- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤٢٣ه، تفسير آيات الأحكام أ.د/ محمد علي السايس ص٥٥- المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م- تحقيق: ناجي سويدان.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦٥، المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٣٢٠، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ص٨٤- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١١ه/ ١٩٩٠م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٨١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥- دار الكتب العلمية- ط ١٤١١ه/ ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٧٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٤١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣٩٥.

قال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: " إذا اجتمع للمضطر مُحَرَّمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررًا؛ لأن الزيادة لا ضرر إليها، فلا تباح"[1].

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الضابط قاعدة: (الضرر لا يُزال بمثله) أو (الضرر لا يُزال بالضرر) ومعناها: أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يُرْفع ولا يُزَال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأَوْلَى، ولا بما هو دونه، وفي هذه الحالة يُجْبَر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره، فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعًا من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر[2].

ومن تلك القواعد الفقهية أيضًا قاعدة: (يُتَحَمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ومعناها: أن دفع الضرر قبل وقوعه واجب، ورفعه بعد وقوعه قدر الإمكان واجب أيضًا، وهنا يتفاوت الضرران قطعًا، ويكون أحد الضررين لا يماثل الآخر في حقيقته أو في آثاره، فيزال الأعلى بالأدق، وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وهذه القاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، وتعتبر قيدًا لقاعدة (الضرر لا يُزَال بمثله) التي سبقت، فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها، فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يُدْفَع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص[3].

وقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) أو (يُخْتَار أَهْوَن الشرَّيْن، أو أخف الضررين) أو (إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما) وهذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، أي: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

وهذه القاعدة متفق على مضمونها بين الفقهاء، وذلك دليل على عِظَمِ مكانتها وأهميتها وأثرها، وأصلها قولهم: "إن من ابْتُلِيَ ببليتين ولابد من ارتكاب أحدهما للضرورة، جاز ذلك فإذا كانت البليتان أو الضرران أو المُحَرَّمان متساويين، فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء وأما إن كانا مختلفيْن وأحدهما أخف مفسدة أو أقل ضررًا أو أهون شرًا من الآخر، فيرتكب الأخف ويدفع

---

(١) القواعد لابن رجب ص٢٤٦– دار الكتب العلمية، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب أ.د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم ص٣٦٩– دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع– الرياض– المملكة العربية السعودية– ط٢ ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٨٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٥٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢١٥.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٦٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٣٥.

الأعظم والأشد، لأن ارتكاب المحرم والإقدام على المفاسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف، فلا يجوز الإقدام على الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة" [1].

وبما أن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع المفاسد قدر الإمكان، فيشترط في إزالة الضرر ألا يترتب على إزالته ضرر أكبر منه أو مساوٍ له؛ لأن الضرر إذا أزيل بضرر مثله، فإن الضرر باقٍ لم يزل، وأما إن أزيل الضرر بضرر أعظم منه، فإن ذلك من قبيل جَلْب المفاسد، والغرض إنما هو دَرْء المفاسد بإزالة الضرر لا بزيادته.

ولو طبقنا هذا الضابط على مسألة استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا، لوجدنا أيضًا أن أهلها مضرون لها بإجراء مثل هذه العمليات؛ لوجود ضرر أكبر، فقد أكد الأطباء أن استئصال الرحم يؤدي إلى الإصابة بالسكتات الدماغية، والأزمات القلبية، وغيرها الكثير من المخاطر.

وبشكل عام فإن العمل بحكم الضرورة إنما هو حالة مؤقتة ومسألة استثنائية، والواجب حِيَالها على أنواع ثلاثة:

١ – ما يجب قبل العمل بحكم الضرورة، وهو الأخذ بالبدائل المباحة والمتاحة.

٢ – ما يجب أثناء الضرورة، وهو الاقتصار على القَدْرِ والوقت الذي به يرتفع الضرر فَحَسْب.

٣ – ما يجب بعد نزولها، وهو السعي إلى رفعها، وبَذْل الجهد في التخلص منها، وهو واجب.

هذه هي ضوابط الضرورة الشرعية التي جاء بها الفقه الإسلامي؛ لِضَبْط النَّفْس البشرية حتى لا تكون سلبية في تعاملها، أنانية في مصلحتها.

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٦٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢١٩، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٢٩-٢٣١.

المطلب الثاني

قيود استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي

احترم الشارع الحكيم حياة الإنسان، ووضع لها التشريعات المناسبة؛ لأجل تنظيمها ليعيش الإنسان في أمنٍ واطمئنانٍ، فكانت حياة الإنسان من أساس الضروريات التي هي من مقاصد الشارع الحكيم، هذه الضروريات اهتم بها الفقهاء كثيرًا، وسموها بالكليات الخمس وهي: حفظ الدين، والنَّفْس، والنسل، والعقل، والمال[1].

ومن أجل هذه الكليات الخمس، وضوابط الضرورة الشرعية السابقة يمكن استنتاج قيود استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ – أن تكون هناك ضرورة ماسة لاستئصال أحد أعضاء الإنسان، ولا خطر على الحياة خلال استئصال هذا العضو.

٢ – الموازنة بين المصالح والمفاسد، بأن تكون المصلحة والفائدة المترتبة على استئصال العضو أعظم من المفسدة المترتبة على عدم استئصاله.

٣ – أن لا يكون هناك سبيل لإزالة هذا الضرر عن الشخص إلا من خلال إجراء عملية استئصال لهذا العضو.

٤ – أن لا يترتب على استئصال العضو زوال وظيفة أساسية لبدن الإنسان.

٥ – أن يكون نجاح عملية استئصال العضو محققًا، أو أن يغلب على الظن نجاح هذه العملية لدى الطبيب الثقة.

٦ – أن يكون هناك عضو آخر قادر على أداء الوظيفة عِوَضًا عن العضو المراد استئصاله، كما في حالات استئصال إحدى الكِلْيَتين.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ٣/ ١٧٨ – دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م، الموافقات للشاطبي ١/ ٥– دار ابن عفان– ط١ ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٨/ ٣٨٤٦– مكتبة الرشد– الرياض– المملكة العربية السعودية– ط١ ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م– تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين– د/ عوض القرني– د/ أحمد السراج، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٤٤– مكتبة العبيكان– ط٢ ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م– تحقيق: محمد الزحيلي– نزيه حماد.

المبحث الثالث

حكم نكاح الفتاة المعاقة عقليًا، والرأي الفقهي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم نكاح الفتاة المعاقة عقليًا:

النكاح سنة من سنن الله في الكون، به يتحقق بقاء النوع البشري إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، وهو في حقيقته عقد يفيد حِل الاستمتاع والعِشْرَة بين الرجل والمرأة، ويفيد تعاونهما، ويحدد لكل منهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ولكن هل تؤثر الإعاقة العقلية على سلامة النكاح؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول:

هناك إعاقات وعيوب تَحُول وتمنع المقصود من عقد النكاح -وهو الوطء- مثل: الجُب والعِنَّة، والخِصَاء، والرَتْق، والقَرْن، وغيرها من العيوب التي تجيز رد النكاح بالعيب عند عامة الفقهاء -رحمهم الله- إذا تعمد الإخفاء، أو كان النكاح على شرط السلامة، أو على الإطلاق[1].

وهناك إعاقات لا تمنع الوطء ولا تُفَوِّت الاستمتاع، مثل: الصمم، والبكم، والعمى، والعور والعرج، والشلل فإنها لا تعتبر إلا إذا اشترط أحد الزوجين السلامة منها صريحًا، ويجوز الزواج متى رَضِيَ الطرف الآخر بإعاقته، فإذا اشترط الزوج سلامة المرأة من عيب من هذه العيوب صح، فإن اطلع على عيب اشترط السلامة منه قبل الدخول، كان مخيرًا بين أمرين هما: الرضا وعليه جميع الصداق المسمى، أو يفارق ولا شيء عليه، أما إذا اطلع على العيب بعد الدخولِ وأراد بقاءها أو مفارقتها، كان لها مهر المثل في هذه الحالة، أما إذا تم العقد على الغرر والغش وإخفاء الإعاقة، فيجوز للطرف الآخر طلب الفسخ[2].

ولو تتبعنا أقوال الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة نكاح الفتاة المعاقة عقليًا، لوجدناهم يتحدثون عن نكاح المجنونة وهم متفقون على جواز تزويجها، فيجوز للولي أن يُزَوِّج المجنونة بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأنهم لم يشترطوا العقل لصحة الزواج.

وحجتهم في ذلك: أن في زواج المجنونة مصالح متعددة، والولي هو الذي يعلم ذلك ويَعْرِفُه ومن هذه المصالح: دفع ضرر الشهوة، والصيانة من الفجور، والعفاف، والمَهر، والنفقة[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ١٢٦، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن ص١٠٠- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، عمدة الطالب لنيل المآرب للبهوتي ص١٩٣- مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع- الكويت- ط١ ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م- تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٢ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/ ٩- دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٧/ ٩٥، المغني لابن قدامة ٧/ ٥٠.

وهذ نصوص الفقهاء الأربعة التي تدل على صحة زواج المجنونة (المعاقة عقليًا):

في المذهب الحنفي: "وأما المجنونة، فالجنون لا يُفْقِد شهوة الجماع، ولو لم يزوجها وليها كان فيه إضرارٌ بها في الحال"[1].

وفي المذهب المالكي: "وعلى المُجْبِر تزويج المجنونة إذا تاقت، وخشي عليها الفساد، ورأى الولي المصلحة في تزويجها"[2].

وفي المذهب الشافعي: "فإن كانت مجنونة أو صغيرة جاز للأب والجد تزويجها، لا لغيرهما لأن الجنون إذا انضم إلى الصغر تأكدت الولاية، ولهما ولاية الإجبار في الجملة، فاقتضت المصلحة تزويجها، ويكفي ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى النكاح؛ لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة، هذا هو الصحيح"[3].

وفي المذهب الحنبلي: "ويزوجها أي المجنونة كل ولي؛ لحاجتها إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر، والنفقة، والعفاف، وصيانة العِرْض وتُعْرَف شهوتها من كلامها، وقرائن أحوالها، كتتبعها الرجال، وميلها إليهم"[4].

ويشترط الفقهاء -رحمهم الله- القائلون بإباحة نكاح المعاق عقليًا -رجلًا كان أو امرأة- شروطًا يجب توافرها فيه؛ ليتحقق المقصود منه، وهي:

١ - إذا خيف عليه الزنا أو الضرر الشديد أو الهلاك، وكان الزواج ضروريًا متعينًا لإنقاذه.

٢ - إخبار الطرف الآخر بالإعاقة؛ لأنها عيب لا يجوز كتمانه، فإذا أخفاه أحدهما كان للطرف الآخر الحق في أن يطالب بالتفريق، فإن علم به وقت العقد أو أثنائه وسكت، فلا خيار له آنذاك.

٣ - أن يكون المعاق مأمونًا شره وأذاه، ولا يعرف بالعدوانية والإفساد؛ لدفع الضرر عن الطرف الآخر، فإن كان متصفًا بهذه الصفات، فلا يجوز له الزواج؛ لأنه بزواجه -والحال كذلك- يكون سببًا لحصول الضرر، والضرر مرفوع.

٤ - أن لا يكون الطرفين معاقَيْن، بل يتزوج المعاق امرأة سليمة، والعكس أيضًا؛ لأن اجتماع زائلي العقول لا يحقق أي مصلحة، بل هو سبب لوقوع الضرر بينهما كما هو ظاهر.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٨- دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢/ ٤٢٣- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م- تحقيق: أ. د/ حميد بن محمد لحمر.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٩٥، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ص٣٦١- دار الخير- دمشق- ط١ ١٩٩٤م- تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي- محمد وهبي سليمان.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٣٥، كشاف القناع ٥/ ٤٥.

٥ – يجب أن يتوافر شرط الرضا صراحة أو دلالة، فيجب أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج؛ لأن فيه ضررًا قد يلحقها ويلحقهم.

٦ – يجب أن يتوافر شرط القدرة على الإنفاق للزوج المعاق، حتى وإن كان من طريق وليه لأنه لا يُعْقَل أن يتزوج وهو لا يستطيع الإنفاق على أسرته، وهذا الشرط ينطبق على الأصحاء أيضًا.

هذه هي شروط زواج المعاقين عقليًا حسبما استقرأناها من أقوال الفقهاء من خلال نصوص الشرع وقواعده، وهي – كما هو ظاهر – محققة للمصلحة مانعة للمفسدة، يتضح بها تعظيم الشرع لمصالح العباد واحتياجاتهم، وفي زواج المعاقين عقليًا تحقيق مصالح عدة، وأهمها أن يوجد للمعاق من يعتني به، ويقوم بشئونه، ويهتم به؛ لأن عقد النكاح في التشريع الإسلامي يهدف إلى ما هو أكبر من مجرد الاستمتاع الذي هو من مقاصد النكاح المهمة بل يراد معه أيضًا تحقيق الرعاية والتكافل والتراحم بين الزوجين، قال تعالى﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

ومما يجدر الإشارة إليه أن المعاق عقليًا قد يكون ليس بمجنون تام الجنون، ولكن لديه نقص في الذكاء والقدرة على التكَيُّف في الحياة والعمل، فعلى الأسرة دور مهم جدًا في موضوع النكاح، فيجب ألا تتركهم وتُخلي مسئوليتها بعد الزواج، بل لابد أن يكون هناك تأهيل للمعاقين حول مفهوم الزواج، والأسرة ومسئولياتهما الجَمَّة.

ومما سبق من خلال نصوص وشروط الفقهاء – رحمهم الله– يتضح أنهم متفقون على إباحة تزويج المجنونة (المعاقة عقليًا) معللين ذلك بأن يكون لهذا الزواج مصلحة، وبناء عليه لا يصلح القول باستئصال رحمها، ولا يحق لأحدٍ منعها من ذلك بقطع عضو، أو إتلافه؛ لأنها إنسانة يحق لها التمتع بما أحله الله تعالى، وفي النكاح متعة لها حتى مع وجود الإعاقة العقلية، ما دام أن إعاقتها لا تُشَكِّل خطورة على الطرف الآخر.

---

(١) سورة الروم– الآية رقم (٢١).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا

قاس الفقهاء –رحمهم الله– مسألة استئصال الرحم على الخِصَاء[1] في التحريم، وذلك عند حديثهم عن حكم الخِصَاء، حيث أدخلوا هذه المسألة تحت باب الجنايات، وجعلوا لكل عضو حسب طبيعة العمل في الجسد الدية[2]، أو الأَرْش[3]، أو حُكومة عَدْل[4] عند عدم القصاص، أو عدم التمكين من المماثلة، ولم يُفرِّقوا بين عاقل أو معاق عقليًا في ذلك؛ لأنه لا فرق بينهما إلا بالتكليف الشرعي أمرًا أو نهيًا.

واتفق الفقهاء على أن خِصَاء الآدمي حرام كبيرًا كان أو صغيرًا؛ لورود النهي عنه، فعن عبد الله بن مسعود ا رضي الله عنه قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»[5]، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ق عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا»[6].

قال الإمام ابن حجر –رحمه الله–: "هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم"[7].

---

(١) الخِصَاء في اللغة: سَل الخُصْيَتَيْن، يكون في الناس والدواب والغنم، والخُصْيَتَان: البَيْضَتَان، والخُصْيَان: الجِلْدَتان التي فيهما البيضتان.

– لسان العرب ١٤/ ٢٣٠– فصل الخاء المعجمة، تاج العروس ٣٧/ ٥٥٥– م. (خصو)

وفي الاصطلاح: أطلق الفقهاء الخِصَاء على أخذ الخُصْيَين دون الذَّكَر أو معه.

– البناية ٩/ ١٥٨، الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٩/ ٢٩٣– دار المنهاج– جدة– ط١ ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠– تحقيق: قاسم محمد النووي، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٧١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٣٥، المختصر الفقهي لابن عرفة ١٠/ ٨٢– مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية– ط١ ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م– تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، مغني المحتاج ٥/ ٢٩٥، كشاف القناع ٥/ ٥٦١.

(٣) الأَرْش: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النَفْس، أو هو دية الجراحات.

– بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٥، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر– لمحمد بن سالم المجلسي– ١٤/ ٢٧٩– دار الرضوان– نواكشوط– موريتانيا– ط١ ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م– تحقيق: دار الرضوان، الحاوي الكبير ١٢/ ٥٧، كشاف القناع ٥/ ٥٤٧.

(٤) حُكومة العَدْل: تطلق عند الفقهاء على الواجب الذي يُقَدِّرُه عَدْلٌ في جناية ليس فيها تقدير من الشرع، بل تُقَدَّر من قِبَلِ أهل الخبرة أو الحاكم.

– البناية ١٣/ ١٩١، الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٣١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٧٥٨.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري– ك النكاح– ب ما يكره من التبتل والخصاء ٧/ ٤ حديث رقم ٥٠٧٥، و صحيح مسلم– ك الحج– ب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ٢/ ١٠٢٢ حديث رقم ١٤٠٤، واللفظ لهما.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري– ك النكاح– ب ما يكره من التبتل والخصاء ٧/ ٤ حديث رقم ٥٠٧٣، وصحيح مسلم– ك الحج– ب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم٢/ ١٠٢٠ حديث رقم ١٤٠٢، واللفظ لهما.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٩/ ١١٩– دار المعرفة– بيروت ١٣٧٩ه.

والحكمة في منع الخِصَاء: أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النَّسْل، كما أن فيه من المفاسد من تعذيب النَّفْس، والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يُفْضِي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله تعالى فيه، وتغيير خَلْق الله، فهو من جملة ما يأمر به الشيطان، قال تعالى(﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾)[1]، وفيه كُفْر بالنعمة، وفيه تشبه بالمرأة، واختيار النقص على الكمال [2].

وبذلك نجد من النصوص السابقة أن جسد الإنسان -رجلًا كان أو امرأة- محترم لا يجوز انتهاكه بالقطع أو الإيذاء، وقد أوجب الله تعالى التعويض مقابل الضرر إذا لم يكن بالإمكان القصاص لتعذُّره، أو للعفو من المجني عليه، قال تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]، واتفق الفقهاء على ذلك، حيث أجروا القصاص في قطع الأنثيين (الخِصَاء) لقوله تعالى﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾[4]، فيقطع الأنثيان بالأنثيين؛ لأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه، فوجب فيه القصاص في حالة العَمْد[5]، كما نصوا على أن قطع فَرْج المرأة أو ثدييها فيهما الدية [6]، بل شدَّد بعضهم فأوجب في قطع ثدي المرأة القصاص؛ لأن لها حدًا معلومًا، فيمكن استيفاء المِثْل فيها، كالحَشَفَة[7].

وهكذا يتضح أن الفقهاء متفقون على حرمة أعضاء الإنسان، فلا يجوز انتهاكها بالتعدي عليها، أو القطع، أو الإيذاء، ومِنْ ثَمَّ لا يجوز استئصال رحم المرأة، حتى وإن كانت معاقة عقليًا.

---

(١) سورة النساء- من الآية رقم (١١٩).

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٣٤، المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٤٥٢- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م- تحقيق: د/ محمد حجي، المجموع شرح المهذب للنووي ١٦/ ١٢٦- دار الفكر، المغني ٧/ ٥.

(٣) سورة البقرة- الآية رقم (١٧٨).

(٤) سورة المائدة- من الآية رقم (٤٥).

(٥) البحر الرائق ٨/ ٣٥٠، المدونة للإمام مالك بن أنس ٤/ ٥٦٥- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ١٨٧، المغني ٨/ ٣٢٧.

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٥٧٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٣٧، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٩٢، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٠٧.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ٣/ ٢١٥٩- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م- تحقيق: د/ محمد الوثيق- د/ عبد النعيم حميتي، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١٦/ ١٦٧- دار الكتب العلمية- ط١ ٢٠٠٩م- تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

المطلب الثالث

الحكم الشرعي لعمليات استئصال رحم الفتيات المعاقات عقليًا

إن أحكام الشريعة الإسلامية تمتاز بكل معاني الرفق والرحمة، وكلها تشتمل على مصالح العباد، فما من أمر جاءت به الشريعة الإسلامية إلا تحققت فيه المصلحة الحقيقية، وإنْ اختلفت الأنظار في هذه المصلحة، ولا يُنكِر ذلك إلا جاهل بمقاصد الشريعة.

ولابد من مراعاة أن المصلحة المقصودة هنا هي المصلحة التي لاحظتها الشريعة، وتتحقق فيها الضروريات الخمس (الدين، والنَّفْس، والعقل، والنَّسْل، والمال) إذ أن حياة الإنسان لا تقوم إلا بها، ولذا ينبغي المحافظة عليها، وقد بُنِيَت على هذه الضروريات الخمس والمحافظة عليها كل العقوبات في الشريعة الإسلامية، والمتفق عليه والذي يُعَدُّ من أبسط الأمور لاعتبار الفعل جريمة هو الاعتداء على هذه الضروريات الخمس، فالمصلحة لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون مرادفة للشهوة أو الهوى؛ لأن الهوى يدفع للانحراف في الفكر والنَّفْس، ومِنْ ثَمَّ إلى ارتكاب الجريمة التي هي ضد الإنسانية، بل إن المصلحة المعتبرة هي المصلحة التي تقوم على النفع العائد على البشرية، وبالتالي فالشريعة الإسلامية لا تحمي من أغراض الناس إلا ما كان متفقًا مع المصلحة العامة.

وعليه فما هو الحكم الشرعي لإجراء عملية استئصال الرحم لدى الفتاة المعاقة عقليًا؟

تحرير محل النِّزَاع: اتفق الفقهاء على جواز منع الحمل للضرورة، كما اتفقوا على حرمة تناول الإنسان ما يقطع النَّسْل بصورة مؤبدة، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بضوابطها الشرعية[1]، واختلفوا في حكم استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا على قولين:

القول الأول: حرمة استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا؛ لما فيه من اعتداء واضح وصريح على الكرامة الإنسانية، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية، وقد استدلوا على قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والقياس، والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وسد الذرائع:

أولًا: من الكتاب الكريم:

- قوله تعالى ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٥/ ٣٨٤ وما بعدها، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص٨٢٨، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٤/ ١٢٧- بيت الأفكار الدولية- ط١ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾﴾[1].

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

نهت الآية القرآنية الكريمة عن تغيير خَلْق الله تعالى، واعتبرت هذا الفعل من وسوسة الشيطان وتوجيهاته، واتفق أكثر المفسرين على أن المراد بالتغيير في الآية الكريمة: الخِصَاء وشبهه، وفقءُ الأعين، وقطع الآذان، والوَشْم، فيستدل بالآية الكريمة على تحريم الخِصَاء، وما جرى مجراه من استئصال الرحم وغيره[2]، ولا شك أن استئصال رحم الفتاة المعاقة فيه قطع وتبديل وتغيير لِخَلْق الله تعالى.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

١ – عن عبد الله بن مسعود ا قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ق لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»[3].

٢ – عن سعد بن أبي وقاص ا قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ق عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا»[4].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

فيهما ما تقدم من النهي عن الخِصَاءِ، والتَبَتُّلِ، والانقطاعِ عن النكاح، وترك النَّسْل الذي حَضَّ ﷺ على تكثيره، وإبطال الحكمة في خَلْق ذلك العضو، وتركيب الشهوة فيه لبقاء النَّسْل، وعمارة الأرض، وتغيير خَلْق الله، وإفساد خاصية الذكورية[5]، وكما نُهِيَ في الحديثين الشريفين على حرمة الخصاء بالنسبة للرجل، فهو نهي أيضًا عن حرمة استئصال الرحم حتى ولو كانت المرأة معاقة عقليًا؛ لأن فيه قطع للنَّسْل الذي يُعَدُّ من أهم مقاصد النكاح.

---

(١) سورة النساء- الآيات رقم (١١٧، ١١٨، ١١٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥٣- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م- تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٤٩٩- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢ ١٤٠٥ه- تحقيق: موسى محمد علي- عزة عبد عطية، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص١٠١- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠١ه/ ١٩٨١م- تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري- ك النكاح- ب ما يكره من التبتل والخصاء ٧/ ٤ حديث رقم ٥٠٧٥، وصحيح مسلم- ك الحج- ب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ٢/ ١٠٢٢ حديث رقم ١٤٠٤، واللفظ لهما.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري- ك النكاح- ب ما يكره من التبتل والخصاء ٧/ ٤ حديث رقم ٥٠٧٣، وصحيح مسلم- ك الحج- ب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم٢/ ١٠٢٠ حديث رقم ١٤٠٢، واللفظ لهما.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤/ ٥٣٣- دار الوفاء- مصر- ط١ ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م- تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/ ١١٩، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٨/ ١١- المطبعة الكبرى الأميرية- مصر- ط٧ ١٣٢٣ه.

ثالثًا: من القياس:

قياس استئصال رحم المرأة المعاقة عقليًا على خِصَاء الرجل المعاق عقليًا في الحكم، وإنْ اختلفا في بعض الجوانب، ولكن الجامع بينهما هو قطع النَّسْل بالكلية، وتعذيب النَّفْس وتغيير خَلْق الله، وتجدر الإشارة إلى أن الخصاء والاستئصال بينهما فَرْقٌ من ناحية بقاء الشهوة، فاستئصال الرحم يمنع الإنجاب نهائيًا، ويُقْدِر على الجِمَاع، أما الخصاء فهو خلاف الاستئصال، إذ يعني القضاء على قدرة الرجل الجنسية، ومِنْ ثَمَّ قدرته على الإنجاب[1].

رابعًا: من القواعد الفقهية:

يُستدل على تحريم استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[2] هذه القاعدة هي نص حديث نبوي كريم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3].

وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جَلْب المصالح ودَرْء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه، ونَصُّهَا -كما رأينا- ينفي الضرر، فيجب منعه وتحريمه مطلقًا، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص وأيضًا: دَفْعُ الضرر قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضًا: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره[4].

وحيث إنَّ قواعد الشرع ونصوصه جاءت لتدفع الضرر، فالقول بجواز إزالة رحم الفتاة المعاقة عقليًا خشية الخوف من استغلال السفهاء لهذه الفتاة من الناحية الجنسية لا وزن له فلا يجوز إزالة الضرر بضرر أكبر منه، إضافة لِمَا يترتب على استئصال الرحم من أضرار؛ لأن فيه قطع وجرح دون مبرر شرعي، كما أن للرحم دور في الحفاظ على صحة المرأة، وعليه فاستئصاله يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية.

كما أن هناك الكثير من القواعد الفقهية الأخرى التي تدل على هذا المعنى، كقاعدة (الضرر يُدْفَع بِقَدْرِ الإمكان) وقاعدة (الضرر لا يُزَال بالضرر) وقاعدة (ما أُبِيحَ للضرورة يُقَدَّر بِقَدْرِهَا) وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما) وقد تَمَّ بسطها في المبحث الثاني عند الحديث عن ضوابط استئصال الأعضاء في الفقه الإسلامي.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٨٩١١- المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة- المملكة العربية السعودية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٧٤، شرح القواعد الفقهية ص١٦٥.

(٣) سنن ابن ماجه- ك الأحكام- ب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢٥/ ٧٨٤ حديث رقم ٢٣٤١- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومستدرك الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - ك البيوع-٢/ ٦٦ حديث رقم ٢٣٤٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخَرِّجَاه.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٥٤.

خامسًا: من المقاصد الشرعية:

يُستدل على تحريم استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا بأن هذا الفعل منافٍ لمقاصد الشريعة فالحفاظ على النَّفس من مقاصد الشريعة، واستئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا يتعارض مع مبدأ حفظ النَّفس والكرامة الإنسانية؛ لأن ذلك من شأنه أن يمس بكرامة الفتاة المعاقة عقليًا والأصل أن كرامة الإنسان مصانة يحرم الاعتداء عليها؛ لقوله تعالى﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

سادسًا: سد الذرائع:

يُستدل أيضًا على تحريم استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا بأن هذه العمليات يكتنفها محاذير شرعية تستلزم القول بتحريمها؛ سدًا للذرائع، والذين يقولون بجواز استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا لخوف الحمل غير المشروع هم بهذا يفتحون بابًا للرذيلة؛ لأن أصحاب النفوس الضعيفة سيجعلون من الفتيات المعاقات عقليًا هدفًا سهلًا لهم بعد استئصال أرحامهن؛ لأن جريمتهم باتت بلا دليل، لا سيما وأن إجراء مثل هذه العمليات لا يمنع التَحَرُّش والاغتصاب، وإنما يمنع الحمل فقط[2].

القول الثاني: جواز استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا؛ لما فيه من تحقيق مصلحة الفتاة المعاقة عقليًا ولأهلها، ولأن الشريعة مبنية على التيسير، ورفع المعاناة والحَرَج عن المكلفين وبه قال بعض الأطباء، وبعض المختصين النفسيين، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١ – إن وظيفة الرحم هي الإنجاب فقط، والفتاة المعاقة عقليًا يستحيل زواجها، وبالتالي لا فائدة من وجود الرحم، حتى لو تزوجت وأنجبت طفلًا سليمًا، فهي غير قادرة على الاعتناء بنفسها، فَمِنْ باب أَوْلَى أنها لا تستطيع الاعتناء بطفلها، فيدرأ الحمل منذ البداية، حتى لا يلجأ الأهل إلى الإجهاض فيما بعد.

٢ – إن إجراء مثل هذه العمليات فيه حماية للفتاة المعاقة عقليًا من العنف، الذي يمكن أن تتعرض له هذه الفتاة؛ نتيجة تعرضها للاغتصاب.

٣ – إن في استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا رفع للمعاناة التي تصيب الأهل أثناء الدورة الشهرية، وتخفيف للآلام التي تصيب هذه الفتاة أثناء الدورة الشهرية، وهذا كله رحمة بها[3].

وقد تم تفنيد هذه الأدلة والرد عليها في المبحث الأول عند الحديث عن الأسباب الداعية إلى استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا، كما أن المصالح التي يَدَّعُون وجودها مصالح موهومة؛ لأن حدوث الاغتصاب نادر، والأمر النادر الحدوث لا يقاس

---

(١) سورة الإسراء- الآية رقم (٠٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٨٩١٣.

(٣) الموقع الالكتروني: www.lfkids.com، والموقع الالكتروني: www.maannews.net

عليه، بل إن هذه المفسدة سيكون توقعها أكبر في حالة إزالة الرحم، ولا يحكم باستئصال عضو خَلَقَهُ الله تعالى إلا إذا دعت الضرورة لذلك، والأَوْلَى أن نوفِّر لهذه الفتاة الحماية اللازمة من احتمال تعرضها للاغتصاب، وأن ندعم القوانين التي تحمي حقوق المعاقات، وأن نشدد العقوبة على كل مَنْ يستغل ضعفهن وعجزهن في الدفاع عن أنفسهن، لا أَنْ نعاقبهن وكأنهن مُذْنِبَات.

الترجيح

وهكذا يظهر لنا أن القول الراجح، هو القول الأول القائل بحرمة استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها، وسلامتها عن الاعتراض، وضعف أدلة القول الثاني ولأن المصلحة لا تؤيد إجراء مثل هذا النوع من العمليات، خاصة وأن الفقهاء -رحمهم الله- قد اشترطوا ثلاثة شروط لاعتبار المصلحة أصلًا قائمًا بذاته، وهي:

أ - ملائمة المصلحة لمقاصد الشارع في الجملة، وعلى ذلك لا يجوز أَنْ تنافي المصلحة أصلًا من الأصول، بل يجب أَنْ تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها.

ب - أن تكون معقولة في ذاتها، فإذا عُرِضَت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

ج - أن يحقق الأخذ بها رفع حرج لازم، وأن يترتب على عدم الأخذ بها وقوع الناس في حرج[1].

كما أن المصلحة تُحَرِّم إجراء مثل هذا النوع من العمليات الجراحية؛ لما فيها من المحاذير والتي من أبرزها:

١ - الاعتراض على قضاء الله عز وجل؛ فإن لله تعالى حكمة في إيجاد هذا النوع من الإعاقة.

٢ - إن مثل هذا الفعل يعد جناية، لا يجوز إلا في حالات معينة تُقَدَّر بِقَدْرِهَا في أَضْيَق الحدود.

٣ - لا يجوز شرعًا استئصال ما يقطع الإنجاب بصورة مؤبدة، إلا إذا خِيفَ على حياة المرأة، وِفْقَ الضرورة التي يُقَدَّرها أهل العلم الثقات من أهل الشرع والطب.

٤ - ليس هناك هدف طبي لمثل هذا الفعل، بل إنه يعمل على فتح باب الرذيلة والزنا، لا سيما وأن مثل هذه العمليات لا تمنع التحرش والاغتصاب، وإنما تمنع الحَمْل فقط.

٥ - إن إجراء مثل هذا النوع من العمليات فيه انتهاك لحقوق الإنسان، واعتداء على حق هذه الفتاة الصحي وخصوصياتها.

٦ - إن إجراء مثل هذا النوع من العمليات يؤدي إلى القضاء على الرحمة والتكافل في المجتمع.

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٦٢٧-٦٣٣- دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م- تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.

٧ – إن إجراء مثل هذا النوع من العمليات يُعَرِّض حياة المعاقة للخطر، فهي عملية ليست سهلة، ولها آثار جانبية، قد تؤدي إلى الموت، أو حدوث نزيف، أو التهاب.

لذا فإن التأصيل الفقهي يرفض إجراء مثل هذه العمليات؛ لِمَا فيها من المحاذير؛ لذلك كان لابد من القول بتحريم مثل هذا النوع من العمليات؛ لأنها تتعارض مع روح الشريعة ومقاصدها.

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما مَنَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وفي نهايته أُسَجِّل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١ – أن التشريع الإسلامي الشامل لم يقتصر على بيان الأحكام الشرعية لكل أمر في الواقع فَحَسْبُ، بل تعداه إلى معالجة أحوال النفس الإنسانية، حيث توغَّل في أعماقها فَعَالَجَ النواحي الفطرية، ووضع للتصرفات الناشئة عنها أحكامها الخاصة، وراعى ما جُبِلَ عليه الإنسان من الضَعْف، وما فُطِرَ عليه من الغرائز، وما حُفَّ به من الشهوات، وما قد ينتابه من الأعذار والإعاقة مما قد يؤدي به إلى التقصير عن القيام بما كُلِّفَ به وأوجب عليه، أو الخطأ في الأداء والتنفيذ على الوجه الأكمل الذي رُسِمَ له، فجاء التشريع الإسلامي مُحَدِدًا للضوابط والقواعد المحققة للعدل، والرحمة، ورفع الحرج.

٢ – كَفَلَ التشريع الإسلامي للمعاقين حقوقهم واحْتَرَمَهَا، ودعا الجميع إلى الاعتناء بهذه الفئة، وعدم الاعتداء عليهم، أو المساس بكرامتهم سواء بالقول أو الفعل، وأَوْلَاهُم الاهتمام الكبير من خلال بث روح التكافل والتعاون بين جميع أفراد المجتمع.

٣ – يتمتع المعاق عقليًا بأهلية الوجوب الكاملة من حيث ثبوت الحقوق له أو عليه، ولا يتمتع بأهلية الأداء؛ لأن الأُولَى ترتبط بالحياة الإنسانية، والثانية ترتبط بالعقل، والقدرة على فهم الخطاب، والتكليف.

٤ – موضوع استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا من المواضيع المعاصرة التي بدأت تطرق أبواب الكثير من الأُسَر التي لديها فتيات معاقات، حيث بدأت تشعر بالعبء الكبير بوجود هذه الفتاة كفرد من أفرادها، حيث إنهم يعانون بسبب عدم قدرة هذه الفتاة على الاعتناء بنفسها، وعدم قدرتها على فَهْمِ التطور البيولوجي الحاصل معها، مما يسبب لهذه الأُسَر الحَرَج الأكبر.

٥ – للرحم أهمية كبيرة في بدن المرأة، وأهميته لا تتمثل فقط في أنه موضع نمو الجنين بل أثبتت الدراسات الطبية أن الرحم يرتبط بالدماغ، والجهاز العصبي، والنظام الغددي واستئصاله يلحق الضرر ببدن المرأة يظهر تأثيره بعد سنوات من إجراء العملية.

٦ – يترتب على استئصال الرحم أضرار كثيرة، منها: أنه يؤدي إلى التسريع في الدخول في سن اليأس وظهور أعراضه في سن مبكر، وهشاشة العظام، والتصاق الأمعاء، وغيرها وكلها أضرار يرفضها التشريع الإسلامي الحنيف، حيث إن من أهم قواعده، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (دَرْء المفاسد مُقَدَّم على جُلْب المصالح).

٧ – رَبَطَ الفقه الإسلامي عمليات استئصال بعض الأعضاء بحالة الضرورة القصوى، مع الالتزام بالضوابط الشرعية لهذه الضرورة.

٨ – اتفاق الفقهاء على جواز نكاح الفتاة المعاقة عقليًا، فكان من مستلزماته حرمة استئصال رحمها.

٩ – استئصال رحم الفتاة المعاقة عقليًا يفتح باب الفساد، حيث إن ضعاف النفوس سيجعلون من هؤلاء الفتيات صيدًا سهلًا لهم؛ لأن أثر الاغتصاب –وهو الحَمْل– لن يظهر على مَنْ لا رَحِمَ لها.

١٠ – إجراء مثل هذا النوع من العمليات فيه انتهاك لحقوق الإنسان عامة، وحقوق المعاقين خاصة، كما أن فيه انتزاع صفة من صفات الأنوثة عند هذه الفتاة، ليس لأحدٍ أن يسلبها إياها.

ثانيًا: التوصيات:

١ – ضرورة إنشاء نقابات واتحادات وجمعيات أهلية قانونية؛ للدفاع عن حقوق المعاقين.

٢ – ضرورة إصدار قانون يحاسب كل طبيب يُجْرِي مثل هذه العمليات، دون وجود تقارير طبية معتمدة من المختصين.

٣ – ضرورة مساهمة وسائل الإعلام في طَرْح قضايا المعاقين بشكل مستمر، ومساندة الفتاة المعاقة عقليًا عن طريق نشر الوعي بين أهالي هؤلاء الفتيات بخطورة هذه العمليات بكافة وسائل الإعلام المختلفة.

٤ – ضرورة تغيير المفاهيم المغلوطة لدى بعض الأهالي الذين يعتقدون عدم قدرة الفتاة المعاقة عقليًا على الزواج، فالزواج إحدى الخطوات المهمة لتغيير هذه النظرة السلبية.

٥ – ضرورة عقد المؤتمرات والندوات لمناقشة مشاكل المعاقين بشكل عام، وظاهرة استئصال رحم الفتاة المعاقة بشكل خاص، وتبادل الآراء في كل ما يتعلق بهذا الخصوص.

هذه أبرز النتائج والتوصيات التي ظهرت في هذا البحث، والذي أرجو أن يكون قد حقق هدفه من تجلية محاسن الشريعة الإسلامية السمحة، وتيسير فقهها للعلم والعمل، وقد اجتهدت وبذلت غاية طاقتي وقصارى جهدي في إخراجه على الصورة التي أرجو أن تكون وافية بموضوعه وصورته، راجيًا أن أكون قد وفقت أو قاربت، ومهما أتقن الإنسان عمله فإنَّه لا يصل إلى رتبة الكمال المطلق، ومهما بالغَ في تنقيح بحثه، فإنَّه سيبقى فيه بعض الخلل والاعتراضات، فبحر العلم لا قرار له، والساحل بعيد، والجهد قليل، وفي هذا دليلٌ واضحٌ على استيلاء النقص على الجنس البشري الضعيف، وفيه أيضاً تأكيدٌ لمعجزة القرآن الذي وصفه تعالى بقوله ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1] ورحم الله العماد الأصفهاني حين قال: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل استيلاء النقص على كافة البشر"[2].

---

(١) سورة فصلت – الآية رقم (٤٢).

(٢) هذه العبارة للعماد الأصفهاني، ذكرها الراغب الأصفهاني في مقدمة كتابه: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ١/ ١٢– شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – ط١ ١٤٢٠هـ.

وختامًا أسأل الله العلي القدير أن يكون عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مراجع البحث

أولًا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ – أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٥ه – ١٩٩٤م – تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٢ – أحكام القرآن لابن العربي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٣ ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م– تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣ – أحكام القرآن للكيا الهراسي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط٢– تحقيق: موسى محمد علي– عزة عبد عطية.

٤ – الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي– دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٠١ه/ ١٩٨١م– تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب.

٥ – تفسير البغوي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط١ ١٤٢٠ه– تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٦ – تفسير العثيمين– دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية– ط١ ١٤٢٣ه.

٧ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي– دار الكتب المصرية– القاهرة– ط٢ ١٣٨٤ه/ ١٩٦٤م– تحقيق: أحمد البردوني– إبراهيم أطفيش.

٨ – السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني– مطبعة بولاق (الأميرية) القاهرة ١٢٨٥ه.

٩ – الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق الثعلبي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٢م– تحقيق: أبي محمد بن عاشور.

ثالثًا: كتب الحديث النبوي وشروحه:

١ – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني– المطبعة الكبرى الأميرية– مصر– ط٧ ١٣٢٣ه.

٢ – إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض– دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع– مصر– ط١ ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م– تحقيق: د/ يحيى إسماعيل.

٣ – التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني– مكتبة الرشد– الرياض– المملكة العربية السعودية– ط١ ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م– تحقيق: محمد صبحي بن حسن أبو مصعب.

٤ – سـنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني– دار إحياء الكتب العربية– فيصـل عيسى البابي الحلبي– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥ – سنن أبي داود– المكتبة العصرية– صيدا– بيروت– تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦ – سنن الترمذي– شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر– ط٢ ١٣٩٥ه/ ١٩٧٥م– تحقيق: أحمد محمد شاكر– محمد فؤاد عبد الباقي– إبراهيم عطوة عوض.

٧ – صحيح البخاري– دار طوق النجاة– ط١ ١٤٢٢ه– تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٨ – صحيح مسلم– دار إحياء التراث العربي– بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩ – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني– دار المعرفة– بيروت ١٣٧٩ه.

١٠ – فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.

١١ – المستدرك علي الصحيحين للحاكم النيسابوري– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ سنة ١٤١١ه/ ١٩٩٠م– تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٢– مسند الإمام أحمد بن حنبل– مؤسسة الرسالة– ط١ ١٤٢١ه/ ٢٠٠١م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط– عادل مرشد وآخرون.

١٣ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري– دار الفكر– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٢م.

١٤ – منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري– مكتبة الرشد– الرياض– المملكة العربية السعودية– ط١ ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م– تحقيق: سليمان بن دريع العازمي.

رابعًا: كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

١ – الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي– مطبعة الحلبي– القاهرة ١٣٥٦ه/ ١٩٣٧م.

٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم– دار الكتاب الإسلامي– ط٢.

٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني– دار الكتب العلمية– ط٢ ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م.

٤ – البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤٢٠ه/ ٢٠٠٠م.

٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي– المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق– القاهرة– ط١ ١٣١٣ه.

٦ – درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو– دار إحياء الكتب العربية.

٧ – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين– دار الفكر– بيروت– ط٢ ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م.

ب – الفقه المالكي:

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد– دار الحديث– القاهرة ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.

٢ – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض– دار ابن حزم– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م– تحقيق: د/ محمد الوثيق– د/ عبد النعيم حميتي.

٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– دار الفكر.

٤ – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني– دار الفكر– بيروت ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م– تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٥ – الذخيرة للقرافي– دار الغرب الإسلامي– بيروت– ط١ ١٩٩٤م– تحقيق: محمد حجي.

٦ – شرح مختصر خليل للخرشي– دار الفكر– بيروت.

٧ – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس– دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م– تحقيق: أ. د/ حميد بن محمد لحمر.

٨ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي– دار الفكر ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م.

٩ – لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي– دار الرضوان– نواكشوط– موريتانيا– ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م– تحقيق: دار الرضوان.

١٠ – المختصر الفقهي لابن عرفة– مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية– ط١ ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م– تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير.

١١ – المدونة للإمام مالك بن أنس– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م.

١٢ – المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد القرطبي– دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م– تحقيق: د/ محمد حجي.

١٣ – منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش– دار الفكر– بيروت ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م.

١٤ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطّاب الرُّعيني – دار الفكر– ط٣ ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م.

ج – الفقه الشافعي:

١ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– ط١ ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م.

٢ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني– دار الفكر– بيروت– تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

٣ – بحر المذهب للروياني– دار الكتب العلمية– ط١ ٢٠٠٩م– تحقيق: طارق فتحي السيد.

٤ – البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني– دار المنهاج– جدة– ط١ ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م– تحقيق: قاسم محمد النووي.

٥ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي– المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ه/ ١٩٨٣م.

٦ – التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م– تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٧ – حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب– دار الفكر ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م.

٨ – الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٩ه/ ١٩٩٩م– تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٩ – روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي– المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– عمان– ط٣ ١٤١٢ه/ ١٩٩١م– تحقيق: زهير الشاويش.

١٠ – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري– المطبعة الميمنية.

١١ – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني– دار الخير– دمشق– ط١ ١٩٩٤م– تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي– محمد وهبي سليمان.

١٢ – كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة– دار الكتب العلمية– ط١ ٢٠٠٩م– تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

١٣ – المجموع شرح المهذب للنووي– دار الفكر.

١٤ – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م.

١٥ – المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي– دار الكتب العلمية.

١٦ – النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري– دار المنهاج– جدة– ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م– تحقيق: لجنة علمية.

د – الفقه الحنبلي:

١ – شرح منتهى الإرادات للبهوتي– عالم الكتب ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢ – الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين– دار ابن الجوزي– ط١ ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٨هـ.

٣ – عمدة الطالب لنيل المآرب للبهوتي– مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع– الكويت– ط١ ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م– تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر.

٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي– دار الكتب العلمية.

٥ – المبدع في شرح المقنع لابن مفلح– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور– عمادة البحث العلمي– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– المملكة العربية السعودية– ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م.

٧ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني– المكتب الإسلامي– ط٢ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨ – المغني لابن قدامة– مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

خامسًا: كتب الفقه العام وقواعد الفقه:

١ – الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢ – الأشباه والنظائر لابن نجيم– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣ – الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤ – الأشباه والنظائر في قواعد الفقه لابن الملقن– دار ابن القيم– المملكة العربية السعودية– ودار ابن عفان– جمهورية مصر العربية– ط١ ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م– تحقيق: مصطفى محمود الأزهري.

٥ – توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسَّام– مكتبة الأسدي– مكة المكرمة– ط٥ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦ – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧ – الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٢ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام– مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة ١٤١٤ه/ ١٩٩١م– تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٩ – القواعد لابن رجب– دار الكتب العلمية.

١٠ – القواعد لتقي الدين الحصني– مكتبة الرشد– الرياض– المملكة العربية السعودية– ط١ ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م– تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان– د/ جبريل بن محمد بن حسن البصيلي.

١١ – المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي– وزارة الاوقاف الكويتية– ط٢ ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م.

سادسًا: كتب أصول الفقه:

١ – الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي– دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م.

٢ – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي– مكتبة الرشد– السعودية– الرياض– ط١ ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م– تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين– د/ عوض القرني– د/ أحمد السراح.

٣ – التقرير والتحبير لابن أمير حاج– دار الكتب العلمية– ط٢ ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م.

٤ – تيسير التحرير لأمير بادشاه– مصطفى البابي الحلبي– مصر ١٣٥١ه/ ١٩٣٢م.

٥ – شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني– مكتبة صبيح بمصر.

٦ – شرح الكوكب المنير لابن النجار– مكتبة العبيكان– ط٢ ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م– تحقيق: محمد الزحيلي– نزيه حماد.

٧ – الموافقات للشاطبي– دار ابن عفان– ط١ ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم والأدب:

١ – تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي– دار الهداية– تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢ – تهذيب اللغة للأزهري– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط١ ٢٠٠١م– تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣ – الصحاح للجوهري– دار العلم للملايين– بيروت– ط٤ ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م– تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٤ – القاموس المحيط للفيروز آبادي– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط٨ ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م– تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي.

٥ – لسان العرب لابن منظور– دار صادر– بيروت– ط٣ ١٤١٤ه.

٦ – محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للراغب الأصفهاني– شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت– ط١ ١٤٢٠ه.

٧ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس– دار الفكر ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م– تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٨ – المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفىٰ– أحمد الزيات– حامد عبد القادر– محمد النجار– دار الدعوة.

ثامنًا: الكتب الحديثة:

١ – استئصال الرحم: د/ صفاء سلقيني– رسالة ماجستير– جامعة دمشق– كلية الطب– قسم التوليد وأمراض النساء ١٩٩٠م.

٢ – تفسير آيات الأحكام: أ. د/ محمد علي السايس– المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م– تحقيق: ناجي سويدان.

٣ – تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف اليعقوب– مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م.

٤ – دراسة استطبابات الرحم واختلاطاته: د/ منىٰ جاويش– رسالة ماجستير– جامعة حلب– كلية الطب– قسم التوليد وأمراض النساء ١٩٩٠م.

٥ – شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب: أ. د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم– دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع– الرياض– المملكة العربية السعودية– ط٢ ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م.

٦ – شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا– دار القلم– دمشق– سوريا– ط٢ ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م.

٧ – الفرقان في بيان إعجاز القرآن لعبد الكريم بن صالح الحميد– فهرسة الملك فهد الوطنية– ط١ ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م.

٨ – الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د/ وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي– دار الفكر– دمشق– سوريا– ط٤.

٩ – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: أ. د/ محمد مصطفىٰ الزحيلي– دار الفكر– دمشق– ط١ ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

١٠ – مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة للتويجري– دار أصداء المجتمع– المملكة العربية السعودية– ط١١ ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م.

١١ – المشقة تجلب التيسير: أ. د/ صالح اليوسف– المطابع الأهلية– الرياض– المملكة العربية السعودية– ط١ ١٤٠٨ه.

١٢ – موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري– بيت الأفكار الدولية– ط١ ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

١٣ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي– المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي– جدة– المملكة العربية السعودية.

١٤ – نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: أ. د/ جميل مبارك– دار الوفاء– المنصورة– ط١ ١٤٠٨ه.

١٥ – نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: أ. د/ وهبة الزحيلي– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط٣ ١٤٠٢ه.

١٦ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لأبي الحارث الغزي– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط٤ ١٤١٦ه/ ١٩٩٦م.

تاسعًا: المواقع الالكترونية:

١ – www.Ifkids.com

٢ – www.maannews.net

٣ – www.VB.cooLs٤u.com